

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# المسؤولية الجزائية للصيدلي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ :

- بن عزوز سارة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب :

- خطاف سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن قطاق خديجة

الأستاذة

مشرفا مقرر

بن عزوز سارة

الأستاذة

مناقشا

مزيود بصيفي

الأستاذ

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/07

## إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى  
بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى  
قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقني في دراستي إلى

" ....."

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيته وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز  
عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي" ....."

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " بن عزوز سارة " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل  
هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

## شكر و تقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " بن عزوز سارة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

## قائمة المختصرات

الترميز	معنى الرمز
ق.ا.ج.ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.ح.ص.ت :	قانون حماية الصحة وترقيتها
ق.م.ج :	قانون المدني الجزائري
ج :	جزء
ط :	طبعة
س:	سنة
ص :	صفحة
ق :	القانون

تعد مهنة الصيدلة من المهن الضرورية في حياة الإنسان والتي ترتبط بشكل متين في سلامته الصحية، فعلاج الكثير من الأمراض يرتبط بالمستحضرات الطبية التي تباع في المؤسسات الصيدلانية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، وفي عصرنا الحالي ازداد معدل الطلب على السلع الدوائية بشكل كبير جداً<sup>1</sup>.

وباعتبار الدواء من السلع الضرورية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لضمان إنتاجه بطريقة سليمة وتوزيعه وفق قواعد محكمة، فلا يطرح للتداول إلا بعد إجراء سلسلة من التحاليل في مخابر الرقابة والتأكد من سلامة الأشخاص الذين سيتعاطون الدواء، وإصدار تقارير لقبول النتائج وبعدها منح رخصة لتسويق الدواء المطابق للمواصفات الدولية، ويبقى المنتج الصيدلاني حتى بعد طرحه للتداول محل رقابة مستمرة لضمان سلامة المستهلك.

ورغم التأطير القانوني الذي يحظى به الدواء منذ الإنتاج حتى وصوله إلى المستهلك، إلا أنه قد ينتج عن استهلاكه حوادث وأضرار إما بسبب الدواء ذاته أو بسبب سوء استعماله، فيكون المسؤول أحد المهنيين المساهمين في مراحل الاستهلاك فقد يكون المنتج، الموزع، الطبيب الذي حرر الوصفة أو الصيدلي الذي قدم الدواء فكل هؤلاء مسؤولين على حماية المستهلك كل واحد على مستواه.

ومسؤولية المهني عن الضرر الذي لحق بمستهلك الدواء قد تكون مدنية فيلتزم بتعويض الضرر متى ثبتت مسؤوليته، كما قد تكون جزائية إذا ما كان فعله يشكل جريمة تعاقب عليها النصوص الجزائية، و في هذا الموضوع على المسؤولية الجزائية للصيدلي للمنتج باعتباره قد يدخل في أي مرحلة من مراحل الاستهلاك فقد يكون مسيراً المؤسسة

<sup>1</sup> - محمود أحمد المبحوح ، المسؤولية الجزائية للصيدلي ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ماجستير في القانون العام ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1440هـ-2019، ص 11.

إنتاج الأدوية، أو مسؤولاً عن مخبر تحاليل أو مراقبة، أو مستورداً أو موزعاً للأدوية، أو مالكا لصيدلة يقدم فيها الدواء مباشرة للمستهلك، فالعمل الصيدلاني يتعدد كما يظهر وبذلك تتعدد أيضاً الالتزامات، ونظراً لأهمية نشاط الصيدلي فقد شدد المشرع الجزائري في بعض الأحيان في تكيف بعض الأفعال الصادرة عنه والتي تتعدى الخطأ المهني لتكيف بالجرائم والتي بدورها تختلف في الجسامة فمنها جرائم غير عمدية وجرائم عمدية.<sup>1</sup>

وصرف الأدوية العلاجية الضرورية لعالج المرضى ، وقد تحول دور الصيدلي من الدور الكلاسيكي المتمثل في صرف الأدوية وعد الأقراص و وضع مسميات الأدوية، إلى كونه عضواً مهم في فريق الرعاية الصحية المعنية مباشرة في رعاية المرضى ، و حفاظاً على الصحة العامة من خطر الدواء وضع المشرع ضمانات أساسية تتمثل في منح اختصاص التعامل في مجال الأدوية للصيدلة دون سواهم باعتبارهم أشخاص فنيون حاصلين على شهادات جامعية تؤهلهم لمعرفة كافة خفايا الدواء.

وتتوزع أشكاله و أوصافه و أنواعه من خلال سن مجموعة من القوانين ، وضعت لها أخلاقيات و قواعد خاصة تراعي الطابع النبيل للمهنة و الثقة الموضوعية للصيدلي، و عملت هذه التشريعات أيضاً على إحاطة العمل الصيدلاني بمجموعة من القوانين لا سيما الجزائية منها ، و ذلك بغية حماية المرضى من أي تقصير أو عبث من قبل الصيدلي باعتبار هؤلاء المهنيين يتعاملون مع أقدس شيء لدى الإنسان وهو جسده ، و قد يصل الأمر إلى طرح معادلة الموت أو الحياة كثنائية ومن ثم فإن الصيدلي إذا سبب ضرراً للغير ، يترتب عن ذلك قيام مسؤوليته سواء طبقاً للقواعد العامة أو القواعد التي تنظم مهنة الصيدلة فتدفعنا الضرورة الملحة للبحث في المسؤولية الجزائية للصيدلي عن الأخطاء المهنية و الجرائم التي يرتكبها أثناء مزاولته المهنة ، كالتفريط في بيع الأدوية

<sup>1</sup> - عبد الله هند القاسي ، المسؤولية الجزائية للصيدلي ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر

1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، المجلد 51 ، العدد 2 ، ص 68

دون وصفة طبية أو استبداله لدواء مدون في وصفة طبية من تلقاء نفسه، أو تقديم العلاج للمرضى بناء على تشخيصه الخاص، فتبدو لنا تصرفات عادية بإمكان الصيدلي القيام بها كونه مؤهل لذلك لكن في حقيقة الأمر تعتبر مخالفة الأصول مهنة الصيدلة و القواعد العامة.

و في هذا الصدد فان الصيدلي لا يكون مسؤول عن جريمة إلا إذا كان قد تسبب في حدوثها و ثبت وجود عالقة سببية بين نشاطه و النتيجة الإجرامية ، وقد يكون ارتكابه لهذه الجرائم عن مجرد الخطأ ما عن العمد.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المسؤولية الجزائية للصيدلي المنتج طبقا للتشريع الجزائري صاحب المحل لكن دون إهمال الصيدلي كمنتج للدواء و الصيدلي المفتش.  
أهمية الدراسة:

تكمن في أن الأخطاء و الجرائم التي يرتكبها الصيدلي فيها مساس بسلامة جسم الإنسان ، فكان من الضروري وضع ضوابط تكون حدودا لا يمكن أن يتعداها الصيادلة ، و وضع قوانين تحمي و تحفظ حقوقهم بالإضافة إلى أنه قد يرتكبوا الصيدلي جرائم و يلفت من العقاب تحت مظلة التداوي والتطبيب، مما يتطلب علينا البحث في هذه المسؤولية و بيان طبيعة الأخطاء و الجرائم وتحديد المسؤولية الجزائية التي تلقى على الصيدلي

#### أسباب اختيار الموضوع:

اغلب الأبحاث السابقة تناولنا في مهنة الصيدلي كبائع يبيع في سلعة الدواء دون مراعاة الجوانب الإنسانية و النبيلة لهذه المهنة ، وما تتجز عليه من مسؤوليات لأنها تتعلق بموضوع حساس و هو صحة الإنسان بالإضافة إلى أنه لم يحظ هذا الموضوع بدراسات مستقلة و متكاملة ، لأن الباحثون في الغالب يتناولون هذا الموضوع كجزئية

ضمن المسؤولية الجزائية للأطباء ، بالرغم من أن الواقع يؤكد أن دور الصيدلي أو مهنته لا تقل أهمية ، وأن مسؤوليته قد تكون أشد و أخطر من الطبيب .

### المنهج المتبع:

إعتمدنا في هذه المذكرة على المنهج الوصفي و التحليلي ، وذلك بوصف مهنة الصيدلي وللمنتج وبتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالمسؤولية الجزائية للصيدلي المنتج التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الصحة قانون العقوبات .

و منه يمكن طرح الإشكالية : التالية

الى أي مدى يمكن مساءلة الصيدلي جزائي ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات :

ماهي الأركان التي تقوم عليها المساءلة الجزائية للصيدلي عن أخطائه المهنية ؟

ماهي الجرائم و الأخطاء التي ترتكب من قبل الصيدلي أثناء تأدية مهامه ؟

و أخيرا تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق الصيدلي عند مخالفته أحكام و

القواعد العامة وأصول المهنة ؟

تقسيمات الدراسة :

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين حيث

تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للصيدلي ، ويتضمن

مبحثين جاء الأول بعنوان المفهوم مهنة الصيدلي والمبحث الثاني بعنوان المنتجات الطبية

و مخاطرها .

أما الفصل الثاني بعنوان أساس القانوني للمسؤولية للصيدلة وتتضمن مبحثين جاء

الأول بعنوان نطاق المسؤولية الجزائية للصيدلي و والاختأ المهنية والمبحث الثاني



بعنوان المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية التي يرتكبها الصيدلي وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث والجهد المطلوب.

# الفصل الاول

إطار المفاهيم للمسؤولية

الجزائية للصيدي

## تمهيد

تكمن في أن المسؤولية الجزائية للصيدلي لم تحظ بدراسة وافية من قبل رجال القانون كما حظيت به مسؤولية أرباب المهن الأخرى كالأطباء وغيرهم ، مما يتطلب تكريس الجهود لبحث هذه المسؤولية من حيث نطاقها وأساسها القانوني وتسليط الضوء على هذه المسؤولية لإظهار الجيد منها ، وكشف ما يعترها من نقص وإبراز هذه المسؤولية الجزائية ، و طبيعة خطأ الصيدلي ومحاولة التعرف عليه وتتبع مجالاته وصوره وتطبيقاته.

ومن هنا تتضح الحاجة للبحث في مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطائه المهنية وذلك مع التطور الكبير في مجال صناعة الأدوية ، والذي يساهم بشكل واضح في المساعدة على الشفاء من أغلب الأمراض والقضاء على كثير من الأوبئة .

ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية مهنة الصيدلي أما المبحث الثاني تناولنا فيه المنتجات الطبية ومخاطرها

## المبحث الأول : مفهوم مهنة الصيدلي

تعتبر مهنة الصيدلي من أهم التخصصات التي يحتاج إليها العالم طول الوقت، فهو المسئول الأول عن التصنيع الدوائي ووصف الأدوية المناسبة للمرضى والجرعات المطلوبة وطريقة الاستخدام والتعاطي، ودوره لا يقل أهمية عن دور الطبيب البشري.

## المطلب الأول : شروط مزاولة مهنة الصيدلي وتعريفها

مهنة الصيدلة عرفها الفقه أنها مهنة علمية ، فنية ، و تجارية ؛ فهي علمية لأنها تحتاج إلى دراسة جامعية تكون أساسا للمعلومات العلمية التي يكتسبها الصيدلي<sup>1</sup> لأجل مزاولته هذه المهنة و الذي يجب أن تتوفر لديه كذلك المهارة الفنية التي يحوزها بالتمرين و الممارسة لتحضير أو تجهيز الأدوية بغرض استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض ؛ بالإضافة لتعرف على خصائص الأدوية و صفاتها لتحديد الوسائل التي تكفل الحفاظ عليها أو وضع طرق لكيفية تعاطيها وفق أشكال و هيئات تسهل تناولها<sup>2</sup> ، و الصيدلة فضلا عما ذكر عمل تجاري تتطلب رأس مال ، خبرة في المحاسبة واطلاع بأساليب البيع و الشراء<sup>3</sup>.

و بالنسبة للتشريعات المنظمة لمهنة الصيدلة في الجزائر لم يرد فيها تعريف صريح لهذه المهنة ؛ ما عدا الإشارة لها في نص المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب<sup>4</sup> التي جاء فيها: " تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها و مراقبتها و تسييرها و تجهيز المواد الصيدلانية بنفسه ، و إجراء التحاليل الطبية.

1 - صاحب عبيد الفتلاوي،التشريعات الصحية ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 1997 ، ص 84 .

2 - عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية ، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 1999، ص 17.

3 - صاحب عبيد الفتلاوي ، المرجع سابق ،ص 84 .

4 - م 115 من مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، ج.ر رقم 52 .

و يتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية " .  
مع أنه تجدر الإشارة أنه قد ورد في كتاب الأستاذ حنوز مراد تحت عنوان " عناصر القانون الصيدلاني " تعريف لمهنة الصيدلة باعتباره أن الصيدلية هي المحل المخصص لتنفيذ الوصفات الطبية و تركيب و تحضير الأدوية المسجلة في مدونة الأدوية و بيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية .

### الفرع الأول : تعريف الصيدلي

عرف الصيدلي فقها على أنه الشخص الذي يقوم بتركيب و صرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة الطبيب أو القواعد الطبية المعروفة ، أو يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية<sup>1</sup>، و قد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري التي جاء فيها: " تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها و مراقبتها و تسييرها و تجهيز المواد الصيدلانية بنفسه ، و إجراء التحاليل الطبية .

و يتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية " ، و قد نصت المواد 197 و ما يليها من قانون 05 / 85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها (الملغى) بقانون 11/18 المتعلق بالصحة<sup>2</sup> الشروط الواجب توافرها في الصيدلي حتى يتمكن من ممارسة مهنة الصيدلة في القطاع الخاص تتمثل فيما يلي :

- 1 - أن يكون حائز لشهادة جامعية جزائرية في اختصاص الصيدلة (دكتور في الصيدلة ) أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
- 2 - أن لا يكون مصاب بإعاقة أو علة مرضية لا تتوافق مع ممارسة المهنة .

1 - عباس علي محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص ص 19 ، 20 .

2 - القانون 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم ، ج.ر رقم 08 . (الملغى) بالقانون 11/18 المؤرخ في 08 شوال 1439 الموافق لـ 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 لسنة 2018.

- 3 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.
- 4 - أن يكون من جنسية جزائرية ، و يمكن استثناء الإعفاء من هذا الشرط بناء على قرار من وزير الصحة أو على أساس الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر.
- 5 - أن يكون مسجلا في المجلس المحلي لمنظمة الصيدلة المختص إقليميا .
- 6 - الحصول على ترخيص من وزارة الصحة .

إن الصيدلي يمارس نشاطه المهني في محل مخصص لذلك يدعى الصيدلية ؛ هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى للمادة 208 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي جاء فيها : " تؤدي أعمال الصحة التي تمارس في القطاع الخاص في ... و الصيدليات " ، هذه الأخيرة لابد أن تتوفر فيها مواصفات مطابقة لما جاء في مضمون القرار الصادر عن وزارة الصحة المتعلق بتحديد كفاءات إنشاء أو فتح الصيدليات<sup>1</sup> ؛ الذي حدد عدد الصيدليات بصيدلية لكل 6000 نسمة ؛ إلا أنه إذا تطلبت مصلحة الصحة العمومية غير ذلك فبإمكان الوالي منح ترخيص لفتح صيدلية على مستوى البلدية حتى و إن كان عدد السكان أقل من العدد المذكور ؛ و هنا لابد أن تكون المسافة بين الصيدليتين 200 م على الأقل ، كما يجب أن تكون مساحة الصيدلية الضرورية 50 م<sup>2</sup> و لها قاعة بيع مستقلة ، مكتب ، إضافة إلى قاعة فيها حنفية ماء .

#### الفرع الثاني : شروط مزاوله مهنة الصيدلة

يشترط لممارسة مهنة الصيدلي مجموعة من الشروط والقوانين المختلفة<sup>2</sup> ، لذا يعد تخلف تلك الشروط جريمة يعاقب عنها الصيدلي وفقا لقانون العقوبات، فيسأل الصيدلي عن جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون استيفاء الشروط القانونية، كما يسأل إذا تجاوز اختصاصه وقام بأعمال تخص مهنة الطب.

1 - قرار وزارة الصحة 51 ، المؤرخ في 20 - 12 - 1995 .

2 - عمر خضر يونس سعد ، المسؤولية المدنية للصيدلي ، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، مصر ، 2019 ، ص 57.

أولاً : وجوب حصول الصيدلي على ترخيص قانوني لمزاولة المهنة.

يفرض المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لمهنة الصيدلة الأجل الحصول على الترخيص لمزاولة المهنة، أن تتوفر جملة من الشروط على من يمارس هذه المهنة ويعد مخالفتها جريمة معاقب عليها.

لا يمنح القانون الترخيص، إلا إذا كان الشخص حاصلاً على الدرجة العلمية التي تؤهله للقيام بالعمل الصيدلاني، ويكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك بوزارة الصحة. يقصد بالترخيص القانوني، حصول الصيدلي على ترخيص إداري لممارسة مهنة الصيدلة يمنح له من قبل وزير الصحة<sup>1</sup>.

يتوجب على الصيدلي الحصول على الإذن القانوني من أجل السماح له بمباشرة مهنته<sup>2</sup> وهو ما جاء في المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها: "تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة.. فقد اشترط قانون الصحة مجموعة من الشروط ينبغي توافرها لمنح الترخيص للممارسة المهنة وهي:

#### أ - المؤهل العلمي:

تضمن قانون الصحة شروط ممارسة المهنة، و أول هذه الشروط تمتع الصيدلي بمؤهل علمي يسمح له بممارسة مهنته بحيازته إحدى الشهادات الجزائرية، دكتورا في الطب أو جراح الأسنان أو الصيدلة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، فتنص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها عما يلي: "... أن يكون طالب هذه الرخصة حائزاً،

1 - بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع مسؤولية مهنية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2011، ص 26.

2 - لقد اعتبر معظم الفقهاء أن إسناد صفة المشروعية على الأعمال الصحية يستمد مصدره من الترخيص القانوني فقال الفقيه الألماني بندج : ( إن الأطباء أو الصيادلة يستمدون حقا أساسه التصريح الضمني الذي يخولهم استخدام جميع الوسائل للعناية بالمرضى وعلاجهم )، نقلا عن طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008 ، ص82

حسب الحالة، إحدى الشهادات الجزائرية : دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي،  
أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها..."

فهذا الشرط منصوص عليه كذلك في القانون الفرنسي وذلك بالحصول على شهادة  
بعد ستة سنوات من الدراسة بالنسبة للصيادلة الذين يبيعون الأدوية، وتسعة سنوات بالنسبة  
للصيادلة المختصين.

حددت المادة L-42421 من قانون الصحة العامة الفرنسي شروط ممارسة مهنة  
الصيدلة ( أمر رقم 548-2000 مؤرخ في 15 جوان 2000 )<sup>1</sup>.

ب - أن يكون بكامل قواه الصحية:

اشتراط قانون حماية الصحة وترقيتها أيضا في الشخص الذي يريد ممارسة المهنة  
أن يكون بكامل قواه الصحية وذلك في نص المادة 197 التي نصت: "... أن لا يكون  
مصاب بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة..."

تكن أهمية التمتع بكامل القوى الصحية كشرط لممارسة مهنة الصيدلة لأداء الصيدلي  
مهامه على أكمل وجه بالإضافة لا يمكن للصيدلي المصاب بأحد العاهات كالعمي أن  
يسلم الأدوية للمرضي.

ج - عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف:

تضمن قانون حماية الصحة وترقيتها شرط عدم تعرض طالب الرخصة لعقوبة  
مخلة بالشرف و علة ذلك لكون مهنة الصيدلة من أشرف المهن وأنبها فهي تسمح

1 - Art L-4221-1 dispose: "Nul ne peut exercer la profession de pharmacien s'il n'offre toutes les garanties de moralité professionnelle et si il ne réunit les conditions suivantes:

-Etre titulaire du diplôme, certificat ou autre titre définis aux articles 1.4221-2 a1.4221-8.

-Etre nationalité française, citoyen andorran, ressortissant d'un état membre de l'union européenne, ou ressortissant d'un pays dans lequel les français peuvent exercer la pharmacie lorsqu'ils sont titulaires du diplôme qui en ouvre l'exercice aux nationaux de ce pays

-Etre inscrit à l'ordre des pharmaciens".



بالاطلاع على خفايا وأسرار المجتمع، لذا تتطلب مستوى من الأخلاق لكي يطمئن كل فرد لجأ إلى الصيدلي للحصول على الدواء أو النصح أنه في مأمن فيما قصده<sup>1</sup>.

#### د - التمتع بالجنسية الجزائرية:

يندرج حمل الجنسية الجزائرية شرطا من شروط الحصول على ترخيص لممارسة مهنة الصيدلة دون تحديد نوع الجنسية إن كانت أصلية أو مكتسبة، إلا أنه قد أورد استثناء وهو السماح لغير الجزائري بممارسة مهنة الصيدلة في إطار المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة<sup>2</sup>.

تضمن أيضا القانون الفرنسي شرط الجنسية الفرنسية بالنسبة لممارسة مهنة الصيدلة. فيجب أن يتمتع الصيدلي بالجنسية الفرنسية، كما أورد استثناء وهو الانتماء إلى دول الاتحاد الأوروبي أو الدول التي لديها اتفاق مع فرنسا.

#### د- الحصول على الشهادة في التخصص المطلوب ممارسته:

يتفرع في مهنة الصيدلة عدة اختصاصات فنجد الصيدالة البيولوجيون، صيدالة الصناعة.... الخ، لذا ينبغي على الصيدلي أن يحتوي على شهادة في الاختصاص الذي يمارسه أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها<sup>3</sup>.

1 - تنص م 197 من ق. ح.ص.ت : '....أن لا يكون تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.'

2 - تنص م 197 من ق. ح.ص.ت على ما يلي: '.. أن يكون جزائري الجنسية ويمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.'

3 - تنص م 198 من ق. ح.ص.ت ، عما يلي: "لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي إذا لم يكن حائزا شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها  
....."

## و - التسجيل لدى المجلس الجهوي للأدب الطبية:

زيادة على الشروط السابقة أضافت المادة 199 المعدلة وفقا لقانون 90-17<sup>1</sup> شرطا جوهريا لمن استوفي الشروط المذكورة في نص المادتين 197 و 198 يتمثل في التسجيل لدى المجلس الجهوي للأدب الطبية المختص إقليميا، وأن يؤدي أمام زملائه أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات<sup>2</sup>.

بالنسبة لليمين القانونية التي يؤديها الصيادلة لممارسة مهنة الصيدلة فهو كالتالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي يفرضها علي القانون وأحافظ على أسرار مهنتي"<sup>3</sup>.

تضمن أيضا القانون الفرنسي شرط التسجيل في المجلس الوطني للصيادلة من أجل الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة المنظمة وفقا للمادة 4231-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

## ثانيا : النص القانوني للتجريم:

اعتبر المشرع الجزائري ممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة كل شخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية المذكورة آنفا هذا ما يعرضه للمسائلة الجنائية، وفقا لما قرره قانون حماية الصحة وترقيتها والقانون الجنائي.

1 - قانون رقم 90-17، مؤرخ في 31 يوليو سنة 1990، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير

سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. عدد 35

2 - تنص م 199 على ما يلي: : يجب على كل طبيب أو جراح أسنان مستوف للشروط المحددة في المادتين 197 و198 أعلاه، ومن أجل الترخيص له بممارسة مهنته، أن يسجل لدى المجلس الجهوي للأدب الطبية المختص إقليميا المنصوص عليها في هذا القانون، وأن يؤدي أمام زملائه، أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم."

3 - م 194 من ق.ح.ص.ت .

تنص المادة 214 من قانون حماية الصحة وترقيتها عما يلي: " يعد ممارسة للطب وجراحة الأسنان أو الصيدلة في الحالات التالية: كل شخص يمارس الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ولا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون، أو يمارس خلال مدة منعه من الممارسة كل شخص يشارك عادة بمقابل أو بغير مقابل ولو بحضور طبيب أو جراح أسنان في إعادة تشخيص أو معالجة أمراض أو إصابات جراحية أو إصابات تمس الأسنان سواء كانت وراثية أو مكتسبة، حقيقية أو مزعومة، بأعمال فردية واستشارات شفوية مكتوبة أو بأية طريقة أخرى مهما كانت، دون أن يستوفي الشروط المحددة في المادتين 197 و 198 من هذا القانون.

كل شخص حامل للشهادة المطلوبة يقدم مساعدته للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين أعلاه ويشترك في أعمالهم".

اعتبر قانون الصحة وترقيتها مزاولة مهنة الصيدلة بصورة غير شرعية جريمة جنائية يطبق عليها أحكام المادة 243 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 243 من قانون العقوبات نجد أنها تنص عما يلي: " كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين".

باستقراء نص المادة 3/214 من قانون حماية الصحة وترقيتها نستخلص أن المشرع الجزائري يعاقب على الاشتراك في جريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة، فقد

1 - تنص م 234 من ق. ح.ص.ت عما يلي: " تطبيق العقوبات المنصوص عليها في م 243 من قانون العقوبات على الممارسة غير الشرعية للطب وجراحة الأسنان والصيدلة ومهن المساعد الطبي كما هي محددة في المادتين 214 و 219 من هذا القانون

تضمنت على أنه يعاقب كل شخص يحمل الشهادة المطلوبة يقدم المساعدة للأشخاص الذين يمارسون المهنة بصورة غير شرعية ويشترك في أعمالهم<sup>1</sup>.

فيعد شريكا في جريمة مزاوله مهنة الصيدلة بدون ترخيص الصيدلي الذي يسهل الشخص يزاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص، ويرسل إليه المرضي بدعوى أن الأدوية الموصوفة لهم موجودة لديه فقط مما يدفعهم إلى التعامل معه، ويقوم الاشتراك بصرف النظر عن شخصية المرتكب للجريمة سواء كان من عامة الناس أو من الصيادلة.

غير أنه هناك حالة يمكن ممارسة أعمال الصيدلة دون التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبات، وهي حالة تقديم المساعدة المحتاج كان في خطر من أمره عن طريق تقديم علاج وأدوية، ففي هذا الشأن أصدر القضاء الفرنسي حكما يقضي بأنه لا توجد ممارسة غير قانونية لمهنة الصيدلة عندما يكون تجهيز الدواء إلى محتاج<sup>2</sup>.

1 - من التطبيقات القضائية عن مسائلة الصيدلي عن جريمة الاشتراك، في الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة ما قضي في فرنسا حيث أن السيد (أ) اعتبر مذنبا في جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة بتزويده الطريقة الارتكابها، حيث أن السيد (أ) يعلم تمام العلم أن السيدة (ب) لا تملك شهادة صيدلة ويعرف أيضا أن التحضيرات الدوائية ستباع مرة أخرى من قبل زبونة السيدة (ب) وبذلك وطبقا للمادة 59 من قانون العقوبات فإنه يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، جاء الحكم نقلا عن : طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 87.

2 - طالب نور الشرع ، مرجع سابق، ص 89

جرم المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات القيام بعدم تقديم المساعدة للشخص الذي يكون في حالة خطر وفقا لنص المادة 182<sup>1</sup>، ما يفهم منه إباحة القيام بأعمال صيدلانية كتقديم الدواء وتجهيزها لشخص كان في حالة الضرورة.

ففي غير حالة الضرورة صنف المشرع جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون ترخيص من الجرائم العمدية، أما ركنها المعنوي يتمثل في الإرادة الحرة التي تكون القصد الجنائي ففي حالة تحققها يتعرض صاحبها للعقوبات المقررة بموجب المادة 243 من ق.ع التي تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من من 20.000 إلى 100.000 دج أو بأحدي العقوبتين<sup>2</sup>.

قد يتجاوز الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته اختصاصه ويقوم بأعمال تخص مهنة الطب فهذه الممارسة المهنة الطب من طرف الصيدلي أيضا مجرم بموجب القوانين المنظمة للصحة وهذا ما عملت به معظم تشريعات دول العالم.

فتتم مسائلة الصيدلي عن الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب، إذا قام بعمل من الأعمال التي تخص مهنة الطب، كما لو قام بتشخيص المرض الذي يعانيه المريض ووصف له الدواء<sup>3</sup>. وهو ما جاء في المادة 147 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص عما يلي: "يجب على الصيدلي أن يمتنع عن تقديم تشخيص أو تنبؤ بشأن المرض، المدعو

1 - تنص م 182 من ق.ع. عما يلي "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه و بغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بانه جنابة أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان و امتنع عن القيام بذلك. بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة و يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو يطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير..... الخ".

2 - م 243 من ق.ع.

3 - طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 91

للمساعدة على علاجه، ويجب أن يتفادى على الخصوص، كل تعليق طبي على نتائج التحاليل التي يطلبها المرضى أو مأمورهم".

أضف إلى ذلك المادة 234 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص عما يلي :  
" تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات على الممارسة غير الشرعية للطب... كما هي محددة في المادتين 214 و219 من هذا القانون".

سبق أن تطرقنا إلى هذه المواد بالتفصيل أثناء دراسة مزاوله مهنة الصيدلة دون ترخيص لأن نفس الأحكام تطبق على الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب من طرف الصيدلي.

يذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أخذ أيضا بحالة الضرورة في مسألة قيام الصيدلي بممارسة أعمال الطب وهذا ما يستخلص من خلال المادة 107 من م.أ.ط التي تنص عما يلي: "يجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته أو اختصاصه أن لا يبخل في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة، بإسعاف مريض يواجه خطرا مباشرا، إذا تعذر تقديم العلاج الطبي لهذا المريض في الحين".

يستخلص من خلال هذه المادة أنه يسمح للصيدلي بممارسة أعمال الطب استثناءا دون تعرضه للعقوبات المقررة قانونا، وذلك في حالة استدعاء الأمر مريض يواجه خطرا حالا مع تعذر تقديم المساعدة الطبية اللازمة في الحال.

فقد قضت محكمة الجنايات في مصر بعدم مسؤولية الصيدلي استنادا إلى حالة الضرورة وأن الصيدلي قد حصل على قسط وافر من الثقافة الصحية والعلمية طالما كان

عمل الصيدلي مطابقاً للقانون وتوفرت حالة الضرورة تستوجب الإسعاف وأن الصيدلي يجوز له قانوناً أن يقوم بهذا الإسعاف<sup>1</sup>.

### ثالثاً : أركان جريمة انتهاك النظام القانوني للمهنة

لكي يساءل الصيدلي عن جريمة إنتهاك النظام القانوني للمهنة ينبغي توافر أركانها القانونية التي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

#### أ/ الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة انتهاك النظام القانوني بممارسة الصيدلي لمهنة الصيدلة دون الحصول على الترخيص القانوني، وكذا يتحقق الركن المادي في مساءلة الصيدلي عن ممارسة غير شرعية لمهنة الطب وذلك في حالة قيامه بأعمال طبية تعد من اختصاص الطبيب

- بعض التطبيقات القضائية حول معاقبة الصيدلي عن جريمة ممارسة غير الشرعية المهنة الطب:

يتخذ ممارسة الصيدلي لمهنة الطب عدة صور يتجسد أساساً بالقيام بأعمال صحية تكون من اختصاص الطبيب مثل:

1 - تتمحور وقائع القضية في إصابة طفلة بمرض فعرضت على الطبيب، فقام هذا الأخير بوصف لها دواء وهو عبارة عن حقن الكالسيوم وأصيبت بنوبة في غير موعد الحقنة، فحملها والدها إلى الطبيب فلم يجده، فأخذها لأحد الصيادلة وطلب منه أن يعطيها الحقنة لسوء الحظ تحركت الطفلة في أثناء ذلك فكسرت الإبرة في جسدها و توفيت بعد أن فشلت العملية الجراحية في إنقاذها وفي ذلك قضت المحكمة الجنائيات بعدم مسؤولية الصيدلي استناداً إلى حالة الضرورة نقلاً عن: رضا عبد الطيم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 261 و 262.

\*القيام بفحص المريض و تشخيص أمراضهم ووصف الدواء بناء على تشخيصه للمرض:

حكم في فرنسا على هذا الأساسي إدانة صيدلي في جريمة مزاوله مهنة الطب بغير ترخيص، لأنه يحلل بول عملائه فإذا وجد أن العميل مصاب بمرض أحاله على الطبيب وإلا قرر أن عنده حالة فقر دم فيصف له الدواء مقويا فيعطيه له دون إذن الطبيب<sup>1</sup>.

\* مساس جسم الإنسان :

يعد إجراء العملية الجراحية على جسم المريض من طرف الصيدلي ممارسة غير شرعية المهنة الطب، تطبيقا لذلك حكم في فرنسا على صيدلي أجرى شقا في أصبع سيده وأعطاهما محلول حامض الفنيك وتعليمات لتضميد أصبعها، ترتب عليها حدوث التهاب بلغموني بالساعد<sup>2</sup>.

كما قامت محكمة النقض المصرية بتجريم إعطاء الصيدلي الحقن واعتباره مساسا بجسم الإنسان بصورة غير شرعية<sup>3</sup>، لكون إعطاء الحقن ليس بالأمر البسيط، فهناك من الحقن التي تحتاج اختبار خاص يجريه طبيب مختص مثل "البنسلين"، فأعطى الصيدلي

1 - طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 96

2 - طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 97.

3 - لقد قضت محكمة النقض كما يلي : الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح و هذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبني القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره معتديا- أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ومن ثم يكون سديدا في القانون ما قرر الحكم من أنه لا تغني شهادة الصيدلة بعملية الحقن عن الترخيص بمزاوله مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مسألته عن جريمة إحدائه بالمجني عليه جرحا عمدا مادام أنه كان في مقدوره، أن يمتنع عن حقن المجني عليه مما تنتقي به حالة الضرورة. نقلا عن ابراهيم سيد أحمد، لوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 ، ص 46 و 47.



حقنة البنسلين للمريض وقد أجرى له اختبار وكانت النتيجة سلبية، وفوجئ بتدهور حالة المريض الصحية بعد إعطاء الحقنة مباشرة، ولم يستطيع القيام بإسعافه، لأن الحالة تحتاج إلى طبيب مختص، وتدهور الحالة الصحية للمريض يعود لكون مادة الاختبار لم تكن كافية للكشف عن الحساسية، لهذه الاعتبارات وحماية الحياة الأشخاص سواء كانت الحقن من النوع العادي أو من النوع الذي يحتاج إلى اختبار خاص ينبغي أن تعطى بمعرفة طبيب خاص لتفادي حدوث مضاعفات<sup>1</sup>.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة الجرح العمد وجريمة مباشرة مهنة الطب دون ترخيص، الصيدلي الذي قام بعلاج المجني عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الجروح، كان من شأنها إحداث تشويه تام لهذه المواضع<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية للصيدلي

إن الصيدلي أثناء قيامه بمهنته قد يرتكب أخطاء تعد بمثابة مخالفة للقواعد و الأحكام التي تنظم مهنة الصيدلة ؛ و خرق الصيدلي لهذه الأخيرة يتطلب مسائلته في بعض الأحيان تأديبيا ؛ لأن النظام التأديبي يعد الضمانة القانونية التي وضعها المشرع ليكفل احترام أصحاب المهن لواجباتهم المهنية .

و حتى تقوم المسؤولية التأديبية للصيدلي يشترط أن يرتكب هذا الأخير خطأ تأديبي أو ما يصطلح عليه بالجريمة التأديبية ؛ هذه الأخيرة تحققها يتطلب توافر مجموعة من الأركان نتطرق إليها في المطلب الأول من هذا المبحث ، ثم إن المتابعة التأديبية للصيدلي تتم من قبل جهاز خول له القانون هذا الاختصاص وفق إجراءات قانونية هذا ما سوف

1 - شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 74.

2 - منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 184

نتعرض له في المطلب الثاني ، أما المطلب الأخير خصصناه لذكر العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الصيدلي و طرق الطعن في القرار التأديبي .

### أولا : أركان الجريمة التأديبية

إن الخطأ الذي يستوجب مسائلة الصيدلي تأديبيا أطلق عليه الفقه عدة تسميات إلى جانب الخطأ التأديبي اصطلاح عليه المخالفة التأديبية ، الذنب التأديبي ، و الجريمة التأديبية هذه الأخيرة لم يعرفها المشرع الجزائري بل اكتفى بالنص في المادة الأولى من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري<sup>1</sup> على أن أخلاقيات الطب هي مجموع المبادئ و القواعد و الأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يستلهمها في ممارسة مهنته ، كما جاء في المادة 03 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري أنه تخضع مخالقات القواعد و الأحكام الواردة في مدونة أخلاقيات الطب لاختصاص الجهات التأديبية التابعة لمجالس أخلاقيات الطب ، بالإضافة إلى ذكره في الفصل الثالث من نفس المدونة للواجبات المهنية المفروض احترامها من قبل الصيادلة ، أما الفقه فقد عرف الجريمة التأديبية على أنها كل تصرف يصدر من العامل أثناء تأديته لوظيفته يخالف الواجبات المهنية ذلك بإرادة آثمة .

و لتحقق الجريمة التأديبية ( الخطأ التأديبي ) لابد من توافر الركن الشرعي الذي سوف نتعرض له في الفرع الأول من هذا المطلب ، و كذا ركن مادي خصصنا له الفرع الثاني ، أما الفرع الأخير نشرح فيه الركن المعنوي.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن أخلاقيات الطب . ج.ر رقم 52 .

## 1 - الركن الشرعي

معروف أن القوانين التي تنظم مهنة معينة لا يتم فيها تحديد الأخطاء التأديبية - الجرائم التأديبية - على سبيل الحصر كما هو الحال بالنسبة للجرائم في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، لذلك يرى بعض الفقه أن الجريمة التأديبية لا يتطلب قيامها توافر الركن الشرعي لأنه حسبهم لا يدخل في تكوينها ، إلا أن أغلبية الفقه يرى أن الركن الشرعي ضروري لقيام الجريمة التأديبية ؛ حتى و إن كان مدلول هذا الركن في هذه الأخيرة ليس له نفس المعنى بالنسبة للجرائم الجنائية ، بحيث أنه يكفي قيام العامل بفعل أو امتناع عن فعل يخالف الواجبات القانونية أو الأعراف المهنية للطائفة المهنية التي ينتمي إليها ، بحيث أن مجموع تلك القواعد و الأعراف المهنية تشكل الركن الشرعي .

## 2 - الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الجريمة التأديبية في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يأتيه الصيدلي مخالفة للواجبات المهنية المفروض احترامها ، و لا بد على السلوك المادي في الجريمة التأديبية أن يتخذ مظهرا خارجيا نستطيع من خلاله أن نستنتج قيام المخالفة التأديبية ، لأن القانون لا يعاقب على النوايا السيئة بل على السلوك الخارجي و الملموس كقيام الصيدلي ببيع دواء دون وصفة رغم أن هذا الدواء لا يدخل ضمن قائمة الأدوية المحددة من قبل وزارة الصحة التي تسمح ببيعها دون وصفة طبية ، أو بيعه لدواء بغير الأسعار المقررة قانونا ، أو بامتناعه عن إسعاف شخص في حالة الخطر .

## 3 - الركن المعنوي

لا يكفي لتحقيق الجريمة التأديبية قيام الصيدلي بارتكاب فعل ينافي واجباته المهنية ، بل لا بد أن يقدم على ذلك بإرادة آثمة أي يجب توافر الركن المعنوي ؛ الذي يكون قصدا

متى اتجهت إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل المادي ، كما يكون خطأ غير عمدي متى اتجهت إرادة الصيدلي لارتكاب الفعل المادي للجريمة التأديبية دون قصد إحداث النتيجة .

تجدر الإشارة أنه إذا وجد مانع من موانع المسؤولية كالجنون أو الإكراه ؛ فلا تقوم المسؤولية التأديبية، بالإضافة إلى أنه لا يعد من شروط قيام هذه الأخيرة الضرر الذي يلحق بالغير بل يؤخذ بعين الاعتبار من قبل جهة التأديب عند تقديرها للجزاء .

### ثانيا : الجهة المختصة بمتابعة الصيدلة تأديبيا و إجراءات المتابعة

لقد نصت المادة 03 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على أن مخالفة القواعد التي نصت عليها هذه المدونة يخضع لاختصاص الجهات التأديبية التابعة لمجالس أخلاقيات الطب ؛ من بينها الجهة التأديبية المشرفة على متابعة الصيدلة هذا ما خصصنا له الفرع الأول لهذا المطلب ، أما الفرع الثاني نتطرق فيه للإجراءات القانونية المطلوبة لمتابعة الصيدلي تأديبيا .

### 1 - الجهة المختصة بمتابعة الصيدلة تأديبيا

طبقا لنص المادة 03 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري فإن مخالفة مقتضيات هذه المدونة من قبل الصيدلة يعود اختصاص النظر فيه للجهات التأديبية التابعة لمجالس أخلاقيات الطب ؛ هذه الأخيرة تتجسد في المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الكائن مقره في مدينة الجزائر ، بالإضافة إلى 12 مجلس جهويا موزعين عبر القطر الوطني طبقا لما نصت عليه المادتين 163 و 168 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري ، و بناءا على المادة 166 الفقرة الأولى و المادة 169 الفقرة الأخيرة من نفس المدونة فإن هذه المجالس تمارس السلطة التأديبية من خلال ما يسمى بالفروع النظامية ؛ هذه الأخيرة لها تقسيم ثلاثي حسب المهن الطبية - الطب ، جراحة الأسنان ، و الصيدلة - و هي تنقسم بدورها إلى نوعين :

- الفروع النظامية الوطنية ، التي من بين صلاحياتها ضمان احترام قواعد أخلاقيات الطب ، كما تختص بمراقبة سير الفروع النظامية الجهوية.

- الفروع النظامية الجهوية ، من بينها الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيادلة الذي يجمع كافة الصيادلة المسجلين في القائمة ضمن فئات المتمثلة في : صيادلة الصيدليات ، الصيادلة من الموزعين و المسيرين و المساعدين و المستخلفين ، صيادلة الصناعة ، صيادلة المستشفيات ، الصيادلة البيولوجيون ، صيادلة المستشفيات الجامعية ، و يتم تحديد عدد الأعضاء الرسميين في الفرع النظامي حسب الأعداد المنصوص عليها في المادة 188 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري التي تختلف حسب المنطقة ؛ فعلى سبيل المثال الفرع النظامي لمنطقة الجزائر يتكون من 36 عضو منتخب بواقع 6 أعضاء لكل فئة من الفئات المذكورة .

و للفرع النظامي الجهوي عدة صلاحيات من بينها أن له سلطة توفيقية للفصل في النزاعات التي قد تحدث ما بين الصيادلة و الإدارة ؛ و كذا ما بين المرضى و الصيادلة ، كما يمارس السلطات التأديبية في الدرجة الأولى طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 177 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري التي جاء فيها : "...وفي المجال التأديبي يمارس الفرع السلطات التأديبية في الدرجة الأولى " ، كما يسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الجزائري ، المجالس الجهوية للطب ، و الفرع النظامي الجهوي المناسب .

بالتالي فالفروع النظامية الجهوية الخاصة بالصيادلة الموزعة عبر التراب الوطني تعد الجهة المشرفة على متابعة الصيادلة من الناحية التأديبية عن طريق لجان التأديب ؛ خاصة و أن المادة 211 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري قد نصت أنه يمكن إحالة أي صيدلي أمام الفرع النظامي الجهوي المختص عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسته لمهامه .

## 2 - الإجراءات القانونية الخاصة بمتابعة الصيدالة تأديبيا

لابد على الفرع النظامي الجهوي المختص عند متابعته للصيدلي الذي ارتكب خطأ تأديبيا أثناء قيامه بعمله أن يتبع إجراءات معينة نصت عليها مدونة أخلاقيات الطب الجزائري في المواد من 210 إلى 216 .

فعند تلقي رئيس الفرع النظامي الجهوي للصيدالة المختص شكوى ضد صيدلي يقوم بتسجيلها ، ثم إبلاغها للصيدلي الذي سوف يتابع تأديبيا خلال ميعاد 15 يوما ، بعدها يعين مقررا من بين أعضاء اللجنة التأديبية لدراسة الملف ، و عند إنهاء المقرر لهذه المهمة ؛ يودع الملف كاملا بالإضافة إلى تقريره حول القضية لدى الرئيس لأن هذه الدراسة تعد الأساس الذي تنطلق منه اللجنة التأديبية لنظر الشكوى كونها تعد بمثابة عرض كامل لوقائع القضية .

مع الملاحظة أن اللجنة التأديبية لا يمكن أن تصدر أي قرار تأديبي دون الاستماع للصيدلي المتابع أو استدعائه للمثول أمامها خلال مهلة لا تتجاوز 15 يوما ؛ لأن الصيدلي المتابع ملزم بالحضور شخصيا في اليوم و الساعة المحددين للجلسة التأديبية ما لم يكن لديه سبب قاهر ؛ لأنه في حالة عدم رد الصيدلي المستدعى على الاستدعاء الثاني تفصل اللجنة التأديبية في الشكوى غيابيا .

إن المشرع ضمن حق الدفاع للصيدلي المتابع ؛ إذ نصت المادة 215 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على إمكانية استعانه بمدافع يكون إما زميل له أو محام معتمد لدى نقابة المحامين فقط ، و لا يجوز للصيدلي اختيار الفروع النظامية الجهوية و/أو الوطنية لدفاع عليه .

و للصيدلي حق رد أحد أعضاء اللجنة التأديبية متى كانت لديه أسباب مشروعة ؛ و يفصل الفرع النظامي الجهوي في طلبه .

لقد حدد المشرع في المادة 216 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري<sup>1</sup> مدة فصل الفرع النظامي الجهوي في الشكوى المرفوعة ضد الصيدلي تأديبيا بأربعة أشهر تسري من تاريخ إيداع الشكوى .

### ثالثا: العقوبات التأديبية و طرق الطعن في القرار التأديبي

لقد حدد المشرع الجزائري في مدونة أخلاقيات الطب الجزائري العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها من طرف لجنة التأديب على الصيدلي الذي ثبتت مسؤوليته التأديبية هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب ، ثم إن القرار التأديبي المتضمن معاقبة الصيدلي قابل لطعن فيه بطرق قانونية خصصنا لها الفرع الثاني لشرحها.

#### 1 - العقوبات التأديبية

لقد تولى المشرع بيان العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصيدلي الذي تثبتت مسؤوليته التأديبية في نص المادة 217 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري ، و يجب على اللجنة التأديبية أن تختار إحداها كعقوبة إذا ما قررت معاقبة الصيدلي بسلطتها التقديرية ، و العقوبات التأديبية تم ذكرها على سبيل الحصر لأنه يحكمها مبدأ " لا عقوبة إلا بنص " ؛ بعكس الأخطاء التأديبية التي لم يحددها المشرع ، و العقوبات التأديبية تقوم على أربعة مبادئ أساسية هي :

- شرعية العقوبة : فلا بد أن تكون العقوبة التي تختارها اللجنة التأديبية من بين العقوبات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر .

- عدم تعداد العقوبة : فلا يجوز معاقبة الشخص على خطأ واحد مرتين .

1 - م 215 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

- عدم رجعية العقوبة : أي أنها تسري من تاريخ توقيعها لا من تاريخ ارتكاب الخطأ ما لم يتم توقيف الشخص المتابع عن ممارسة المهنة فتسري من تاريخ الوقف عن العمل .

- تناسب العقوبة مع المخالفة : أي أن تكون العقوبة متناسبة و الخطأ المرتكب .

و العقوبات التأديبية التي نصت عليها المادة 217 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري هي :

1 . الإنذار الذي يترتب عليه حرمان الصيدلي من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 218 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري .

2 . التوبيخ الذي يترتب عليه حرمان الصيدلي من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 218 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري .

3 . المنع من ممارسة المهنة أو الغلق الذي تقترحه السلطة التأديبية على السلطات الإدارية المختصة طبقا لنص المادة 17 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها<sup>1</sup> التي جاء فيها : " يخضع إنشاء أي هيكل صحي أو ذي طابع صحي و توسيعه و تغيير تخصيصه و إغلاقه المؤقت أو النهائي لرخصة قبلية من الوزير المكلف بالصحة .

غير أن الإغلاق المؤقت للهياكل المذكورة أعلاه لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر يخضع للرقابة قبلية من الوالي"، و ينتج عن تطبيق هذه العقوبة فقدان حق الانتخاب لمدة 5 سنوات .

1 - م 17 من القانون 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم ، ج.ر رقم 08 . الملغى بالقانون 11/18 المؤرخ في 08 شوال 1439 الموافق لـ 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 لسنة 2018.



و تجدر الإشارة أنه طبقا لنص المادة 221 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري<sup>1</sup> أنه لا يشكل العمل التأديبي عائقا بالنسبة لدعوى القضائية المدنية أو الجنائية ، لأن المتابعة التأديبية مستقلة عن المتابعة الجنائية و الدعوى المدنية ، لأنه حتى بالنسبة للنظام التأديبي والجنائي ؛ و إن يتبادر إلى الذهن أنهما متشابهان إلا أنهما مستقلان عن بعضهما، لأن العقاب الجنائي لا يتعلق بأفراد معينين أو طائفة مهنية معينة بل يسري على كافة أفراد المجتمع بما فيهم الصيادلة ، أما العقاب التأديبي فيخص فئة معينة من المهنيين كالصيادلة ، و هذا لا يمنع أن الخطأ التأديبي قد يشكل في نفس الوقت جريمة ، لكن في بعض الأحيان الأخرى لا تتحقق هذه الوحدة ، و أوجه الاختلاف ما بين النظامين الجنائي و التأديبي تظهر من خلال الوصف ، الإجراءات و الجزاءات .

إن السلطة التأديبية ليست مقيدة و مجبرة بانتظار ما ينتهي إليه الحكم الجزائي في حالة ما إذا كان الشخص المتابع تأديبيا يحاكم جزائيا في نفس الوقت حتى تفصل في الدعوى التأديبية ، لكن هذا لا يمنعها من إرجاء الفصل في الدعوى التأديبية لغاية صدور الحكم الجزائي إذ تملك السلطة التقديرية في هذا الشأن ، و هنا تطرح مسألة حجية الحكم الجزائي أمام جهة التأديب ؛ فالأصل أن حجية الحكم الجزائي تقتصر على العلاقة القائمة ما بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية ، أما بالنسبة لجهة التأديب فإن الأحكام الصادرة سواء ببراءة أو إدانة الشخص المتابع تأديبيا لا تمنع من مسائلته تأديبيا .

### 3 - طرق الطعن في القرار التأديبي

إن القرار التأديبي الذي يصدر عن الفروع النظامية الجهوية للصيادلة المختصة بممارسة سلطة التأديب يعد بمثابة قرار إداري يخضع للقواعد التي تخضع لها سائر

1 - م 117 و 118 و 221 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري

القرارات الإدارية ، و يجوز للصيدلي الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يطعن في ذلك القرار ؛ و هنا لابد من التفرقة ما بين حالتين :

### الحالة الأولى : القرار التأديبي الغيابي

طبقا لنص المادة 219 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري<sup>1</sup> ؛ فإنه إذا صدر قرار تأديبي ضد صيدلي قبل الاستماع إليه من قبل اللجنة التأديبية فإنه يمكن للمعني الطعن فيه عن طريق الاعتراض أمام المجلس الوطني المختص في ميعاد 10 أيام تسري من تاريخ تبليغه بواسطة رسالة مضمنة الوصول مع إشعار بالاستلام .

و عند تلقي رئيس المجلس الوطني هذا الطعن يقدم في أجل 8 أيام طلب لرئيس الفرع النظامي الجهوي بإرسال ملف الطاعن خلال مهلة 8 أيام من تاريخ استلام الطلب .

### الحالة الثانية : القرار التأديبي الحضورى

طبقا لنص المادة 9 ، المادة 10 و المادة 11 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله<sup>2</sup> ، فإنه يمكن للصيدلي رفع دعوى إلغاء ضد القرار التأديبي الصادر عن الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيادلة أمام مجلس الدولة الذي ينظر فيها كقاضي أول و آخر درجة .

1 - م 219 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

2 - القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

## المطلب الثاني : المنتج في المود الصيدلانية

يقتضي تعريف المنتج الذي يمثل الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية، الوقوف عند توجه الفقه الذي اعتمد على مصطلحات مثل المهني والمحترف (الفرع الأول)، قبل التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : التعريف الفقهي للمنتج

يمكن القول أنه قد جاء في حق المنتج مجموعة من التعاريف الفقهية، حيث يعرفه جانب من الفقه "هو ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، وحتى لو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها، أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤول إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه<sup>1</sup>، فهنا في هذه الحالة يسهل على المضرور إثبات الخطأ، ولكن في حالة تعدد المنتجين لسلعة واحدة يصعب ذلك.

ويعرف بعض الفقهاء المنتج، بأنه المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجهزتها فسيارة نصر في مصر مثلا هي في الواقع من صنع مصانع افيات" (FIAT) الإيطالية، ولكنها تعتبر من إنتاج الشركات المصرية، لأنها تحمل العلامة التجارية الخاصة بها<sup>2</sup>.

1 - ونستنتج من هذا التعريف للمنتج من دمج تعريف الإنتاج لغة واصطلاحا، إذ تشمل في الشق الأول منتج مسؤولية المنتج في السلع الطبيعية، وفي الشق الثاني منتج السلع الصناعية. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 42.

2 - فإذا أصيب سائق في حادث مثلا برجع إلى عيب خفي في جهاز الفرامل (الكوابح)، يمكنه أن يرجع بتعويض الضرر الذي أصابه على صانع السيارة الذي له بعد ذلك أن يرجع على صانع هذا الجزء المعيب. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص

فهنا يطلق لفظ المنتج على كل منشأة على حدى، وأي منتج على عكس ما إذا كان المشروع الواحد هو الذي قام باستخراج المنتج بصورته النهائية، فهنا تتحقق حماية أكبر للمستهلك المضروب.

أما الفقيه الإيطالي " كرايزافولي Crisafulli " فيعرف المنتج بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يصنع أو يبين أو يقيم أشياء متطورة أيا كانت طبيعتها المعدة للاستعمال الغير<sup>1</sup>.

في حين يعرف جانب من الفقه الفرنسي، المنتج في مجال التقنية للمنتجات الصيدلانية بأنه كل من:

- يقوم بتحضير الأدوية الخاصة المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 605 من قانون الصحة العامة الفرنسي<sup>2</sup>، وبيعها تحت اسمه الخاص أو أية تسمية تجارية إلى تجار الجملة الموزعين، أو إلى الصيادلة البائعين، أو إلى صيادلة المؤسسات.

- أن يبيع الجملة أو التجزئة باسمه أو تحت اسم تجاري إلى الصيادلة المشار إليهم أعلاه، أدوية لم تكن قد نفذت فيها مرحلة أو أكثر من مراحل تجهيزها أو تعليقها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف للمنتج في القانون الجزائري

جاءت تسمية المنتج ضمن كلمة محترف في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، التي ورد بها: «أن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو

1 - CRISAFULLI, Le risque des produits du fabricant en droit francais, R.T.D.C, 1974, p 01.

2 - المرسوم رقم 13/69 المؤرخ في 02 جانفي 1969 المتعلق بقانون الصحة العامة الفرنسي، جور، الصادر بتاريخ 1969/01/08 .

3 - Gollety Ferdinand, obligation et responsabilité des fabricants des produits pharmaceutique, dalloz, 1958 p71.

موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك»<sup>1</sup>.

والأمر الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج، بل أورد قائمة للمحترفين، معتبرا المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته<sup>2</sup>.

ولقد عرفت المادة 03 من قانون رقم 09 / 03 المتدخل بأنه: «كل طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك»<sup>3</sup>.

ومنه فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة يعتبر مت دخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه.

وبالنتيجة فإن تعريف المشرع للمحترف (المهني في المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، لا يكاد يختلف عن تعريفه للمتدخل<sup>4</sup>.

وبناء على ما سبق وبالنظر لأنواع المنتج الواردة في المادة 140 مكرر ق. م ج والتي أدرجت مصطلح المنتج في فقرتها الأولى، ومنحت هذه الصفة لجميع منتجي المنتجات الصناعية، والتي منها المنتجات الطبية، وقد نص قانون الصحة الجديد 11/18

1 - م (02) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج، العدد 40 السنة 1990

2 - زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 29.

3 - م (03) من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.، عدد 15، 2009.

4 - م (02) من المرسوم 266/90، المرجع السابق

<sup>1</sup> على منتجي المنتجات الطبية المتمثلين في المؤسسات الصيدلانية والصيدالة بحكم انهم البائعين لهذه المنتجات.

### أولا : المؤسسات الصيدلانية

نصت المادة 218 من قانون الصحة الجديد رقم 11/18 على أن المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، تخضع للاعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة، ومهمتها انتاج واستغلال واستيراد وتصدير والتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري<sup>2</sup>.

ومن أهم المؤسسات الصيدلانية المختصة في إنتاج المنتجات الطبية في الجزائر مجمع صيدال " SAIDAL " الذي يحتل مركز الريادة في السوق الجزائرية، كما يعد قطبة هاما للصناعة الصيدلانية على مستوى البحر الأبيض المتوسط، حيث يتمتع بخبرة تفوق ثلاثين سنة في ميدان الصناعة الصيدلانية، كما تعتبر صيدال من المؤسسات الأولى التي تم دخولها لبورصة القيم المتداولة بالجزائر، ومن أهم نشاطاتها إنتاج واستيراد وتصدير وتسويق كل المنتجات الصيدلانية والمواد الكيميائية على شكل مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة ومنتجات تامة الصنع والموجهة للاستعمال الطبي البشري والبيطري<sup>3</sup>.

1 - القانون 11/18 المؤرخ في 08 شوال 1439 الموافق لـ 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 لسنة 2018.

2 - م 219 من القانون 11/18 ، المرجع نفسه.

3 - المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 118

## ثانيا : الصيدلية

الصيدلية حسب نص المادة 249 من قانون الصحة الجديد 18-11 هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة وكذا تنفيذ مستحضرات وصفية وصيدلانية، ويعد الصيدلي هو المالك والمصير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يمتلكها.

## المبحث الثاني : المنتجات الطبية ومخاطرها

ترتبط المنتجات الطبية بعنصر أساسي من النظام العام وهو الصحة العامة، لذلك سعت جل التشريعات إلى ضبط مفهومها، وتقييد التعامل فيها، كونها مواد خطيرة وحيوية في آن واحد، من حيث أن استهلاكها واقتنائها لا يخضع لمجرد تحقق الرغبة في الاستهلاك، بل جاء نتيجة الأمل في الشفاء من الداء ، كما أن إنتاجها يخضع لتجارب قبلية وإجراءات مراقبة تعكس المهنية في مجال الصيدلة، وكذلك مواكبة التطور العلمي بقصد القضاء على الأمراض وانتفاء الآثار الجانبية التي قد تتحقق من جراء تناول الأدوية<sup>1</sup>.

وقصد معرفة تعريف المشرع للمنتجات الطبية على ضوء قانون الصحة الجديد 11 - 18 والمخاطر الناجمة عنها، سيتم في البداية التعرض الى مفهوم المنتجات الطبية (مطلب أول) ثم التطرق لمخاطرها (مطلب ثاني).

1 - المر سهام، المرجع نفسه ، ص 10.

## المطلب الأول : مفهوم المنتجات الطبية

أن المنتجات الطبية ليست كبقية السلع الاستهلاكية الأخرى من حيث أهدافها وأخطارها، حيث تعتبر حجر الزاوية في تحقيق نجاح المنظومة القانونية والخدمات الصحية، لذلك عمدت جل التشريعات على غرار المشرع الجزائري إلى ضبط مفهومها الذي يسمح بإبراز مدى خصوصيتها، وعلى هذا الأساس سنحاول في البداية التعرض إلى تعريف المنتجات بصفة عامة ( فرع أول) ثم التعريض إلى تعريف المنتجات الطبية (فرع ثاني)

## الفرع الأول : مفهوم المنتج بصفة عامة

تعد مصطلحات الإنتاج، المنتج، والمنتوج، مفاهيم غير قانونية في الأصل، بل هي اقتصادية ولكن الاحتكاك المتواصل بين الاقتصاد والقانون في السنوات الأخيرة وخاصة مع ظهور قانون الأعمال دفع رجال القانون إلى البحث في مضامينها<sup>1</sup> ، وقصد التعرف على مفهوم المنتج من المنظور القانوني، سيتم في البداية التعرض إلى التعريف الفقهي (أولا) ثم تعريفه في الاتفاقيات الدولية (ثانية) لتعرض في الأخير إلى التعريف القانوني (ثالثة).

## أولاً: التعريف الفقهي للمنتوج

يعرف بعض الفقهاء المنتوج بأنه: "حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها زراعياً كان أو صناعياً"<sup>2</sup>.

1 - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2005، ص32

2 - محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، دون ناشر، دون سنة، ص 196.



ويعرفه الفقهان "Kotlerphilip و Bernard dubois" بأنه: شيء أو خدمة أو نشاط أو منظمة أو فكرة أو ثمرة الإنتاج<sup>1</sup>.

كما يعرفه الفقيه "لأرومية" المنتج على أنه: "هو كل منقول، سواءا تعلق الأمر بمادة أولية ثم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها، وسواءا تعلق الأمر بمنقول أندمج في منقول أم لم يندمج<sup>2</sup>. وعليه يستفاد من هذه التعاريف أن العقار لا يمكن أن يعتبر منتوجا.

ثانيا: تعريف المنتج في الاتفاقيات الدولية.

لقد جاءت مجموعة من الاتفاقيات الدولية بتعاريف مختلفة للمنتوج، محاولة إيجاد المعنى الحقيقي له.

فقد عرفته اتفاقية الاهاي" في مادتها الثانية، حيث كان اتجاه الاتفاقية يميل إلى التوسع في تحديد المنتجات التي تخضع إلى قواعد مسؤولية المنتج، حيث أنه من خلال صياغة نص هذه المادة تجلي بشكل واضح أن الاتفاقية هدفت إلى تغطية كل المنتجات سواء أكانت طبيعية أم صناعية، وفيما إذا كانت هذه المنتجات مواد أولية أو منتجات مصنوعة، وسواء أكانت تلك المنتجات منقولة أو غير منقولة<sup>3</sup>.

ويتضح من نص المادة 02 لاتفاقية الاهاي" أن المنهج الذي اعتمده واضعوا هذه الاتفاقية، في تحديدهم للمنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج، كان واسعة، بل يشبه منهجهم الواسع في مجال تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم المنتج، كذلك شملت المنتجات الصناعية، والمنتجات الطبيعية على السواء، وأخضعها لنظام مسؤولية المنتج،

1 - Kotler Philip et duboisbernard, marketing, management, public union, 5 édition, 1986, p20

2 - Larroumet, La responsabilité du fait des produits défectueux d'après la loi du 19 mai 1998, Ralloz, 1998, N° p313.

3 - حيث جاء نص م 2 كما يلي: الأغراض هذه الاتفاقية فإن مفهوم (المنتوج سوف يشمل المنتجات الصناعية والمنتجات الطبيعية، فيما إذا كانت (خاما أو مصنوعة)، وفيما إذا كانت (منقولة أو غير منقولة). م (02) من اتفاقية لاهاي .

بحيث أصبح بإمكان مساءلة المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة والخطرة سواء أكانت هذه المنتجات صناعية أو طبيعية<sup>1</sup>.

وأما اتفاقية ستراسبورغ<sup>2</sup> لدول المجلس الأوروبي فقد اقتصر في مجال تحديدها للمنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج على المنتجات المنقولة، بخلاف اتفاقية الاهاي<sup>3</sup> التي شملت المنتجات المنقولة وغير المنقولة، ولكنها أخضعت كافة المنتجات المنقولة لنظام مسؤولية المنتج سواء أكانت هذه المنتجات المنقولة طبيعية أو صناعية، أي أنها شملت كل المنقولات منتجات خاما أو منتجات مصنوعة، بل حتى ولو أدمجت هذه المنتجات المنقولة بمنقول آخر أو اتصلت بعقار، كما هو الأمر بالنسبة للمواد المستخدمة في البناء مثلا<sup>2</sup>.

وقد لاحظ الفقيه الألماني الأستاذ "Lorenz"، وهو أحد الخبراء الذين اشتركوا في إعداد مسودة هذه الاتفاقية أن تعبير المنتج الذي اعتمدها لاتفاقية يشمل المنتجات المنقولة التي تدمج أو تتصل في العقارات، مما يجعل جهاز أو مورد مثل هذه المنتجات يخضع المسؤولية المنتج بشكل مؤكد، ولكن وجهة النظر الواقعية التي سادت آنذاك كانت تفضل استبعاد جهاز و مورد المنتجات المتصلة بالعقار من نظام مسؤولية المنتج، وإخضاعها إلى مسؤولية المقاول المستقرة في التشريعات المقارنة دون إقحام مثل هذا النظام في أحكام الاتفاقية<sup>3</sup>.

1 - سالم محمد ربيعان الغراوي، مسؤولية المنتج (في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 69-70.

2 - حيث ورد في مادتها الثانية الفقرة الأولى منها: الأغراض هذه الاتفاقية، فإن مفهوم المنتج، يشمل كل المنقولات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاما أو مصنوعة، حتى ولو أنمجت بمنقول آخر أو اتصلت بعقار": المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ المبرمة في فرنسا.

3 - سالم محمد ربيعان الغراوي، مرجع سابق، ص 71

أما اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة، فقد اقتصر في مجال تحديدها للمنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج على المنتجات التي داخلتها عمليات صناعية، ولو أدمجت بمنقول آخر أو اتصال وكذلك المنتجات الزراعية، وهي بالتالي لم تشر إلى المنتجات الطبيعية، ولا إلى صناعة العقارات، واكتفت بإخضاع المنتجات المنقولة إلى نظام مسؤولية المنتج على أنه تكون تلك المنتجات المنقولة قد تم إنتاجها بالطرق الصناعية، أو أنها منتجات زراعية<sup>1</sup>.

وهكذا فقد حددت اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة بصورة واضحة المنتجات المشمولة بنظام مسؤولية المنتج، وهي المنتجات الصناعية البحتة والمنتجات الزراعية، واستبعدت صناعة العقارات والمنتجات الطبيعية<sup>2</sup>.

وفي حين عرفته المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر من مجلس المجموعة الأوروبية في 25 يوليو 1985 والمتعلق بالتقريب والتنسيق بين النصوص التشريعية واللائحية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة بأنه: اكل منقول عدا الموارد الأولية الزراعية، ومنتجات الصيد، حتى ولو أدمجت في منقول أو عقار ، ويقصد بالموارد الأولية الزراعية منتجات التربة والزراعة والإنتاج الحيواني والصيد، عدا المنتوجات التي أجري لها نوع من التحويل، ويدخل في مدلول المنتوج الكهربائ<sup>3</sup>.

1 - وقد أشارت المادة الأولى من الاتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة صراحة إلى أن يء المصنوع بالطرق الصناعية أو منتج المنتجات الزراعية سوف يكون مسؤولا حتى ولو لم يحصل خطأ منه قبل الشخص الذي تكبد الضرر كنتيجة للعيوب في هذا الشيء ، المادة الأولى من اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة المشار إليها سابقا.

2 - سالم محمد رديعان الغراوي، مرجع نفسه، ص 73.

3 - المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر من مجلس المجموعة الأوروبية، المرجع السابق .

## ثالثا: تعريف المنتج في القانون الجزائري

و بعد استقلال الجزائر استمر العمل بالتشريع الذي كان ساري المفعول عام 1962 طبقا للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962 باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية، أي أن أحكام القانون المدني الفرنسي هو الذي كان يطبق في الجزائر في القضايا التي تتعلق بمسؤولية المنتج تأسيسا على المادتين 1382 و 1642 اللتان كانتا تطبقان على دعاوي التعويض عن الأضرار التي تخلفها المنتجات المعيبة، وعند صدور القانون المدني بموجب الأمر رقم 75-58 فإنه لم يتضمن أحكاما خاصة بمسؤولية المنتج على غرار القانون المدني الفرنسي وإنما اكتفي بوضع القواعد العامة للمسؤولية المدنية (المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن حراسة الأشياء والأحكام الخاصة بدعوى ضمان العيوب الخفية)، لم يستعمل القانون المدني الجزائري الصادر في 1975 مفهوم "المنتج" وإنما استعمل لفظ الشيء في المادة 138 منه في القسم الثالث في بند المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء.

ومع انتقال الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، أدى إلى كثرة حوادث الاستهلاك وتدفق منتجات متنوعة في السوق، جعلت فكرة المنتج تغزو النصوص القانونية<sup>1</sup> بداية من قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك والنصوص التطبيقية إلى أن صدر القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 مكرسة في المادة 140 مكرر من القانون المدني فكرة المنتج، وكذلك القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث عرف المنتج في المادة 02 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، كما يلي: « هو أي شيء مادي أو خدمة

1 - مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص28.

مهما تكن طبيعته، يجب أن يتوافر على ضمانات ضد كل المخاطر، التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"<sup>1</sup>.

ويتبين من هذا النص أمران أولهما: أن المشرع شدد الالتزام على المنتج بالضمان عن كل منتج مهما تكن طبيعته. وثانيها أن عبارة المنتج جاءت واسعة لا تتضمن أية استثناءات لتشمل المنتجات الزراعية والحرفية، والمنتجات المحلية والمستوردة، لكن بالرغم من هذه الصياغة الواسعة، فإنه ينطبق على المنتجات الخاضعة لأحكام تشريعية خاصة، كالأسلحة والمتفجرات<sup>2</sup>.

وعرفته المادة 05/02 من قانون رقم 23/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس: «المنتج هو أية مادة تركيبية، جهاز، نظام، إجراء، وظيفة أو طريقة»<sup>3</sup>.

أما المادة 02/01 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد جاء فيها: «أن المنتج هو كل شيء منقول مادي، يمكن أن موضوع معاملات تجارية»<sup>4</sup>.

وجاء في المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، بأن المنتج هو: «كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة»<sup>5</sup>.

1 - م (02) من القانون رقم 89 / 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جبر، العدد 06 الصادر في 02/08 / 1989 ، والملغي بالقانون 03 /09 المتعلق بحماية المستهلك، المرجع سابق

2 - زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 38

3 - القانون رقم 89 / 23 المؤرخ في 19/12/1989 يتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد 54، الصادرة في 20/12/1989

4 - واستنادا إلى هذا التعريف فالمنتج يمكن أن يكون منقولا جديدا أو مستعملا، ... الاستهلاك، كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية، أو دائما كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المنزلية، ويستثنى من هذا التعريف العقار المرسوم التنفيذي 39/90 المرجع السابق.

5 - م 02 / 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ، المرجع السابق .

واعتبر المشرع الجزائري المنتج سلعة، وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات فقد جاء فيها أن: السلعة هي كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا<sup>1</sup>.

إلا أنه من خلال هذا التعريف نجد أن مفهوم السلعة واسع إذ يشمل جميع المنتوجات أيا كانت طبيعتها، وهذا مع اعتبار المنتج الصناعي<sup>2</sup>.

في حين عرفته المادة 11/02 من القانون رقم 04 / 04 المتعلق بالتقييس أنه: «كل مادة أو مادة بناء مركب، أو جهاز، أو نظام أو إجراء، أو وظيفة، أو طريقة<sup>3</sup>.

وقد ورد تعريف للمنتج في المادة 140 مكرر من التقنين المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005م كالاتي: «المنتج هو كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي، وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية، والصيد البحري، والطاقة الكهربائية<sup>4</sup>.

وعرفت المادة 03 من قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المنتج بأنه «كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا» الخدمات حسب القانون 03-09 تعتبر منتوجا عكس المادة 140 مكرر من القانون المدني التي تستثنيها، وهذا الخلاف يصعب من ضبط مفهوم المنتج، كما أنه يجب تحديد

1 - م 03/02 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر، العدد 44 لسنة 2003

2 - كحلولة مهامشة، حماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الخامس، العدد 02، 1995، ص16-17

3 - م 11/02 من القانون رقم 04/ 04 المؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد 41 لسنة 2004.

4 - م 140 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج.ر، العدد 44 لسنة 2005.

الإطار، أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا، وحتى يصبح المال المنقول منتوجا يتعين توفر شرط إضافي هو جعل المال محل تداول قياسا على القانون الفرنسي، الذي استلهم منه المشرع الجزائري أحكامه<sup>1</sup>.

ونخلص مما سبق أن فكرة المنتج غير دقيقة في القانون الجزائري، بسبب الاختلاف والتناقض في النصوص بين ما ورد في المادة 140 مكرر من القانون المدني، والتعريف الواردة سواء في قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

### الفرع الثاني : تعريف المنتج الطبي

باعتبار المنتجات الطبية مواد معقدة التكوين، يصعب على الشخص العادي فهم فحواها وخصائصها، كان لزاما وضع تعريف قانوني دقيق، وهذا بقصد ضبط مفهومها، وبالتالي حصر المسؤولية المترتبة عن مخاطرها الصيدلانية، ولقد تناول المشرع الجزائري في إطار الباب الخامس من قانون الصحة الجديد 18-11 تحت عنوان المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، والتي تعتبر منتجات طبية بصفة عامة، وقصد التعرف عليها نتطرق في البداية الى المواد الصيدلانية (أولا) ثم الى المستلزمات الطبية (ثانيا)

### أولا: المواد الصيدلانية

نصت المادة 207 منه على أنه يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون:

– الأدوية.

– المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.

– المواد الجالينوسية.

1 - مختار رحمانى محمد، مسؤولية المدينة عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2006، ص 31.

- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.

- الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

والملاحظ من خلال المادة 207 من قانون الصحة 11/18 أن المشرع لم يعطي تعريفًا دقيقة للمواد الصيدلانية، وإنما أنتهج طريقة التعداد للمواد التي تدخل في نطاقها، حيث يبدو من الوهلة الأولى أن التعداد الوارد جاء على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، غير أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة « كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري » غيرت الاتجاه.

#### أ- الدواء :

يعرف الدواء بأنه مادة كيميائية تستعمل أو تستخدم في العلاج أو الشفاء من الأمراض، أو في تشخيص الأمراض التي تصيب الكائن الحي أو التي تفيد من التخفيف المرض أو الوقاية منه، أو في تعزيز الصحة البدنية والنفسية<sup>1</sup>، وقد استهل المشرع المواد الصيدلانية بالدواء، كونه المصدر والأساس التقليدي في العلاج، حيث لا يمكن إنكار الحاجة الملحة إليه حالة تقرير داء، وكذلك نظرا لشيوع استهلاكه واستعماله بين كافة الناس<sup>2</sup>

ولأهميته فقد خصه المشرع بالعديد من المواد التي تبينه في قانون الصحة الجديد 11 - 18 ، حيث نصت المادة 208 على تعريف بقولها « يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد

1 - نعيم شعلان، المدخل إلى مهنة الصيدلة، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة، ص 25.

2 - المر سهام، مرجع سابق، ص 14.



القيام بتشخيص طبي أو لاستعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"، كما نصت المادة 209 على أنه يعتبر كذلك أدوية لا سيما ما يلي:

- منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم<sup>1</sup>.

- مركبات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية.

- الغازات الطبية.

كما نصت نفس المادة على أنه «كون مماثلة للأدوية، على الخصوص: منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم».

والملاحظ من خلال المادتين أن المشرع الجزائري قد وضع تصنيف شامل في المادة 208 كما نص على مجموعة من الأنواع التي نصت عليها المادة 209، هذا بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الأصناف بتعريفاتها نصت عليها 210 والمتمثلة في ما يلي:

- اختصاص صيدلاني: وهو كل دواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة.

- اختصاص جنيس من اختصاص مرجعي Les specialites generique: وهو كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ الفعال، ونفس الشكل الصيدلاني

1 - الفرق بين مشتقات الدم غير الثابتة ومشتقات الدم الثابتة في كون منتجات الدم الثابتة منتج دوائي مستخلص من بعض مشتقات الدم الغير ثابتة، أما مشتقات الدم غير الثابتة فهي مكونات الدم مثل البلازما أو كريات الدم الحمراء دون تحويل.

والمتعاض مع الاختصاص المرجعي نظرا لتكافئها لبيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي.

- منتج بيوعلاجي **Médicament biologique**: وهو كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة انطلاقا من مصدر حيوي أو مشتقة منه.

- منتج بيو - علاجي مماثل: **Medicament biologique Similaire** كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والأمن والفعالية لمنتج بيو علاجي مرجعي.

- مستحضر وصفي **Preparation magistrale**: كل دواء يحضر يحضر فوريا في صيدلية تنفيذ الوصفة طبية، بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم.

- مستحضر استشفائي **Preparation hospitaliere**: كل دواء محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجه للتقديم لمريض أو عدة مرضى.

- مستحضر صيدلاني لدواء **Preparation officinale**: كل دواء يحضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية وموجه لتقديمه مباشرة للمريض .

- مادة صيدلانية مقسمة **Produit officinal divist**: كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية ومحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية تضمن تقسيمه إما هي وأما الصيدلية التي تعرضه للبيع وإما صيدلية مؤسسة صحية.

- دواء مناعي **Le medicament immunologique**: كل دواء يتمثل في:

01- كاشف الحساسية يعرف على أنه كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية

02- لقاح أو سمين أو مصل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة<sup>1</sup>.

- دواء صيدلاني إشعاعي **Medicament radio pharmaceutique**: كل دواء جاهز للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية يحتوي على نظير أو عدة نظائر إشعاعية، مسماة نوكليدات إشعاعية، وهي منتجات تتمتع بخاصة كونها دونها والخاصية الثانية احتوائها على مواد مشعة<sup>2</sup>.

- مولد **Generateur**: كل نظام يحتوي نوكليدا إشعاعية أصلية، يستعمل في إنتاج نوكليد إشعاعي وليد يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي<sup>3</sup>.

- الإضمامة **Trousse**: كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني الإشعاعي النهائي .

- السلف **Precurseur**: كل نوكليد إشعاعي آخر تم إنتاجه من أجل الوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها.

- دواء مكون أساسا من نبات **Médicament a base de plantes**: كل دواء تكون مواده الفعالة حصريا مادة أو عدة مواد نباتية أو مستحضرات مكونة أساسا من نباتات.

1 - لقد جمع المشرع كل من اللقاح والسمين والمصل وخصي يتعريف واحد، كما أن صياغة الفقرة جاءت تفيد بأن اللقاح والسمين والمصل كلها مرادفات وذلك باستعماله أو بدل و وهذا خلاف التشريعات الأجنبية التي ميزت في التعريف بين اللقاح والمصل، المر سهام، مرجع سابق، ص 29.

2 - Payoux, P. & Prigent, A. , Radiopharmaceutiques et réglementations, revu Médecine Nucléaire, N 33, - 2, 2009, p122

3 - لم يعرف المشرع الجزائري النوكليدات الإشعاعية، وقد ألزم الممارسون الطبيون المكلفون بتقديم مواد صيدلانية مشعة لأغراض تشخيصية، بانتقاء المادة الصيدلانية المشعة الملائمة وهذا استنادا للمادة 20 من قرار وزير الصحة والسكان المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المحدد لقواعد الأفضلية ومستويات المؤشرات بالنسبة للتعرضات الطبية الموجهة لمهنيي الصحة.

## ب- المواد الكيميائية الخاصة بالصيديات

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للمواد الكيميائية الخاصة بالصيديات باعتبارها أحد المواد الصيدلانية ضمن قانون الصحة الجديد رقم 18-11، لكن نص على شروط التعامل إلى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.<sup>1</sup>

## ج- المواد الجالينوسية Galénique

المواد الجالينوسية هي مجموعة أدوية وأشكال صيدلانية نباتية المنشأ (قرص، كبسولة) نسبت للعالم جالينوس<sup>2</sup>، ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لها ضمن قانون الصحة 11/18 .

## د- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.

أضاف المشرع الجزائري المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني ضمن المواد الصيدلانية في قانون الصحة الجديد 11/18 مسائرا لتوجه المشرع الفرنسي، لكن لم يقدم تعريفا لها عكس المشرع الفرنسي الذي عرفها في المادة 3-5138 L من قانون الصحة على أنها مادة أو خليط يستخدم في الصناعة الدوائية، حيث أنه بإضافة هذا العنصر الفاعل في الدواء يعطي وظيفة مناعية، فيزيولوجية تشخيصية.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 12 يناير سنة 2010 المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، جر عدد 04 لسنة 2010

2 - WAINSTEN, Jean-Pierre, Le Larousse médical, Larousse, Paris, 2009, p 231

## ه- الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

لم يقدم المشرع تعريفا للأغذية الحيوية الموجهة لأغراض طبية خاصة ضمن قانون الصحة واكتفي فقط بالنص عليها باعتبارها أحد المواد الصيدلانية، في حين نجد تعريفها ضمن قانون الصحة الفرنسي الذي عرفها على أنها مواد مخصصة لاستخدامات غذائية خاصة بقصد تلبية احتياجات غذائية للمرضى، وهي تهدف إلى تحقيق تغذية حصرية أو جزئية للمرضى الذين يعانون من استعصاء الهضم والاستيعاب، ولا تستعمل الأطعمة المخصصة لأغراض طبية إلا تحت مراقبة طبية<sup>1</sup>.

## ز- المواد الأخرى الضرورية للطب البشري

ختم المشرع الجزائري تعريف المواد الصيدلانية بفقرة تحت عنوان « كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري» وبالتالي هذا التعريف ليس على سبيل الحصر، وترك المجال للقاضي في إضفاء وصف المواد الصيدلانية بحسب التطور العلمي.

## ثانيا: المستلزمات الطبية

نصت المادة 212 من قانون الصحة 18-11 على أنه يقصد بمستلزم طبي كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتج، باستثناء المنتوجات ذات الأصل البشري، أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره، وموجه للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية، كما يدخل في المستلزمات الطبية تلك المستعملة في التشخيص المخبري والمتمثلة في المنتوجات

1 - L. 5137-1 du C.S.PF dispose que «On entend par aliments diététiques destinés à des fins médicales spéciales les aliments destinés à une alimentation particulière qui sont spécialement traités ou formulés pour répondre aux besoins nutritionnels des patients. Ils sont destinés à constituer l'alimentation exclusive ou partielle des patients dont les capacités d'absorption, de digestion, d'assimilation, de métabolisation ou d'excrétion des aliments ordinaires ou de certains de leurs ingrédients ou métabolites sont diminuées, limitées ou perturbées, ou dont l'état de santé appelle d'autres besoins nutritionnels particuliers qui ne peuvent être satisfaits par une modification du régime alimentaire normal ou par un régime constitué d'aliments destinés à une alimentation particulière ou par une combinaison des deux. Ils ne peuvent être utilisés que sous contrôle médical.

والكواشف والمواد والأدوات والأنظمة ومكوناتها وملحقاتها، وكذا أوعية العينات الموجهة خصوصا للاستعمال في المخبر لوحدها أو بصفة مشتركة، في فحص عينات متأتية من جسم الإنسان من أجل توفير معلومة بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية مثبتة أو محتملة أو شذوذ خلقي من أجل مراقبة فياسات علاجية أو جسم الإنسان أو مطابقتها مع متلقين محتملين<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : مخاطر المنتجات الطبية

يقصد بالمنتج الخطير في مفهومه العام ذلك الذي يهدد غالبا بإحداث الضرر، إلا أن ذلك يعني أن كل منتج أحدث مادته ضرر يعتبر منتوج خطر، إنما يرجع مصدر الخطورة هنا إلى الخطر المتوقع الكامن في المنتج وليس الذي يضيفه عليه الضرر الذي يحدث بسببه الحقا، بحيث يعتبر المنتج خطيرة سواء أحدث ضرر أم لم يحدث، ذلك أن كل الأشياء يمكن أن تصبح خطيرة إذا وجدت في ظروف معينة أو استعملت بطريقة غير سليمة مهما كانت هذه الأشياء بسيطة وعادية<sup>2</sup>.

تتعدد المنتجات الخطيرة بذاتها والتي من أهمها المنتجات الطبية بصفة عامة، والدواء بصفة خاصة، حيث يعتبر الدواء أحد المنتجات الخطرة لكونه ويحتوي على مواد كيميائية منها مواد سامة ترتب عليها آثار جانبية في حال تداخلها مع أدوية أخرى، كما أن أي تقصير في عملية حفظها يحولها إلى مواد ضارة، كما أن العلاج الدوائي الطائش

1 - م 213 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة

2 - فونان كهيئة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 17.

يضر بحياة المريض<sup>1</sup>، وتتطلب المنتجات الطبية عند استعمالها قدرة من الدقة والحيلة حيث أنه إذا لم يراعها المستهلك، لحقته في شخصه أضرار جسيمة.

وقد عرف المشرع الجزائري المنتج الخطير في الفقرة 13 من المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه «منتج خطير: كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه، أما المنتج المضمون فقد عرفته الفقرة 12 من المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه "منتج مضمون: كل منتج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص».

وبالرجوع لنص المادة 11 الفقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتممة بالقانون 09/18<sup>2</sup> نجد أنها تنص على أنه «يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليف وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه».

1 - العمري صالحة، حماية المستهلك من في إطار القوات المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 4، 2017، ص 561.

2 - قانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماة المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 لسنة 2018

والملاحظ من خلال المادتين أن المشرع الجزائري لم يبين المنتجات الخطيرة بطبيعتها أو بسبب عيب فيها، كما أن هذا التعريف تنقصه الدقة لأنه بهذا الشكل يقصي المنتجات الخطيرة بطبيعتها مثل الدواء، وما يمكن قوله من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري تبني معيار السلامة الذي ينتظره المستهلك، وهو ما يعبر عنه بالرغبة المشروعة، ذلك أن المنتج الذي ينطوي على خطر يهدد سلامة المستهلك، هو منتج غير مطابق للانتظار الشرعي لهذا الأخير .

ويضاف إلى ذلك كون المنتجات الطبية خطيرة بطبيعتها، إمكانية اشتغالها على عيوب إضافية تجعلها أكثر خطورة، وبالتالي لا تكفي اجراءات الحيطه العادية المتخذة بشأنها لكي تحمي مستهلكها من العيب الكامن فيها، فالدواء يصبح أكثر خطورة إذا كان به عيب في مركباته وجزئياته، إذ قد يؤدي ذلك إلى إصابة المريض بداء آخر أخطر مما استعمل من أجله<sup>1</sup>.

ويعرف العيب على أنه التخلف الواضح للصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع، وكانت الدافع الجوهرية للتعاقد<sup>2</sup> أو بمعنى آخر هو الآفة الطارئة التي لا يخلوا منها جنس المبيع، سواء أثرت هذه الآفة على الشيء المبيع في قيمته أم في منفعة العادية<sup>3</sup>، وعيب الضمان شرط مقيد لمسؤولية المنتج إذ لا يكفي وقوع الضرر بسبب المنتج لقيام المسؤولية بل

1 - قونان كهيئة، مرجع سابق، ص 189.

2 - عمر أحمد عبد المنعم، النظام القانوني لضمان العيوب الخفية في عقد البيع في إطار القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص40، وفي نفس المعنى محمد شريف عبد الرحمان، ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 37.

3 - يسرسة عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات، دار المعارف، الإسكندرية، 2007،



ينبغي ولا بد من وجود عيب بالمنتج بمعنى أنه لا يمكن القول بحتمية عيب المنتج المجرد تسببه في الضرر بل يجب إثبات عيب المنتج حتى يمكن تطبيق أحكام المسؤولية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى القواعد العامة من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري أتى على ذكر العيب في المبيع، والذي يكون بالضرورة مسببة للأضرار الناتجة عنه، بحيث يسأل عنها بالأساس، وينطبق عليها بذلك الأحكام المتعلقة بضمان العيب الخفية وفقا لما هو وارد في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup>.

ومنه فهذا النص يلزم المنتج بضمان العيوب الخفية الموجودة بالمبيع ولو لم يكن عالم بوجودها، فعليه أن يضمن انتفاع المشتري بالمبيع كاملا، فإذا وجد عيب ينقص من قيمته ومنفعته التزم المنتج بضمان هذا العيب وذلك عن طريق التعويض، ومن خلال ذلك يظهر أن المشرع الجزائري قد عرف العيب بأثره، ولم يعرف بجوهره تاركة هذه المسألة للفقهاء والقضاء، فعدم اشتغال المبيع على الصفات المتفق عليها يعد عيبا يخاف يلزم المنتج بضمانه، وكذا العيب الذي ينقص من قيمة الشيء، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، كأن يكفل الصيدلي للمريض أن الدواء أصلي غير أنه مقلد<sup>3</sup>.

1 - محمد محيي الدين إبراهيم سليم، خاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 42

2 - تنص م 379 من ق.م.ج. على ما يلي: « يكون البائع ملزمة بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجود وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته، أو استعماله فيكون البائع ضمانا لهذه العيوب ولو لم يكن عالم بوجودها»

3 - مراد قرافي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2006، ص 22

فالمشرع يلاحظ عليه أنه قد ألحق غياب الصفة التي كفل البائع وجودها بالعيب الخفي<sup>1</sup>، وبالتالي قد أخذ بالمفهوم الموسع<sup>2</sup>، والعيب الخفي وإن كان المشرع قد نظم أحكامه في عقد البيع، إلا أن التخصيص بالذكر لا يعني الانفراد بالحكم، بمعنى أنه غير مقصود بعقد البيع بل يمتد كذلك للعقود الخاصة الأخرى<sup>3</sup>.

ولعل أن الهدف من التوسع في معنى العيب الخاص بالضمان، والذي يلحق المنتج في حد ذاته مرده ومرجعه السعي في زيادة نطاق الحماية الممنوحة للمشتري في مواجهة البائع، ومنه حماية باعتباره مستهلكا<sup>4</sup>.

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه يجب التفريق بين دعوى التسليم أو ما يسمى بدعوى المطابقة، ودعوى الضمان، فالأولى يمكن إثارتها بعد تسليم المبيع، في حين لا يبقى بعد ذلك أمام المشتري إلا دعوى الضمان، والذي هو مقيد برفعها في آجالها المنصوص عليها في المادة 383 ق.م. ج والمقيد بسنة واحدة من يوم تسليم المبيع<sup>5</sup>.

وبيد أن دعوى ضمان العيوب الخفية تلازمها بعض المعوقات التي تقلل من شأن الحماية الممنوحة لمتضرري الأدوية وغيرها من المنتجات الطبية.

فمن ناحية الإثبات يلتزم المضرور بإثبات وجود عيب غير ظاهر ومعاصر في سببه لعملية تصنيع منتج الدواء وما ينطبق على حكمه، وهو ما يتعذر إثباته، حيث الطابع

1 - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 55.

2 - مراد قرافي، مرجع سابق، ص 15.

3 - خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، نيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 174.

4 - جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين الموزعين (دراسة مقارنة بين القانونيين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 191.

5 - تنص م 383 ق.م. ج على أنه: تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول»

الفني المعقد لبعض المنتجات ومنها الأدوية يجعل من الصعب الجزم عند حادث بسببها بما إذا كان مرجع ذلك إلى عيب فيها أم إلى سوء استخدام أو إهمال في الصيانة<sup>1</sup>.

كما أنه من حيث ضرورة إثبات العيب بأنه مؤثر، فإن الأمر يتجاوز تلك العيوب التي تنقص من قيمة المنتج أو نفعه بحسب الغاية المستفادة من العقد، أو التي تظهر من طبيعة المنتج ذاته، حيث يقتصر التجديد في هذه الحالات على الضرر التجاري<sup>2</sup>.

حيث يكون العيب المؤثر في الخصوص المسؤولية المتعلقة بالمنتج، ومنه فهو ذلك العيب الذي يجعل من المنتجات المصنعة مصدرا للخطورة على خلاف ما تقتضيه طبيعتها، أو تزيد من خطورة المنتج ذاته<sup>3</sup>.

وأما عن شروط العيب الخفي في الدواء الذي يضمنه المنتج فيتمثل فيما يلي:

- أن يكون العيب خفياً ولا يعلمه المستهلك، وفي بعض المنتجات كالدواء لا يكون العيب ظاهرة ولا يستطيع المستهلك أن يكتشفه ولو بذل عناية الرجل العادي، بل لا بد الاكتشاف من خبير مختص أو محترف متخصص<sup>4</sup>، غير أن البعض يعتبر المستهلك مقصراً بعدم لجوئه لأهل الخبرة التخصيص لاكتشاف العيب، أما إذا كان المريض محترفاً أو خبيراً أو

1 - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 191.

2 - أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني للطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص 175. وفي نفس المعنى، محمد سلىمان فلاح الرشيدى، نظرية الالتزام بضمان السلامة في مجال المنتجات الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998، ص 438.

3 - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطر، دار الفكر العربي، 1983، ص 47.

4 - خليل أحمد حسن قادة، مرجع سابق، ص 175.

مختصة، فهي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على أن المستهلك (المحترف) يعلم بهذا العيب ما لم يثبت العكس<sup>1</sup>.

فإذا كان العيب ظاهرة وقت التسليم فلا يضمنه المنتج، لأن المستهلك يكون قد علم ورضي به، ويطبق نفس الحكم إذا لم يكن العيب ظاهرة، ولكن يمكن اكتشافه بالفحص العادي، أي الذي لا يستدعي اكتشافه تدخل تقني مختص ومثال ذلك شراء المريض لدواء قد تم فتح غلافه أو عيوبه، ومع ذلك يقبل المستهلك على اقتنائه أو شراء دواء مجهول الهوية، لأن قبول المشتري للدواء مع علمه بالعيب أو إمكان علمه به قرينة على أنه علم ورضي به<sup>2</sup>، وليس من المبالغة القول أن العيب من الناحية الموضوعية في مجال إنتاج الأدوية لا يمكن الكشف عنه بسهولة لأننا لسنا بصدد عيب خفي فقط بل عيب أكثر من خفي<sup>3</sup>

- أن يكون العيب مؤثرة وموجودة في المبيع قبل التسليم، فإذا وجد بعد التسليم فلا يلتزم المنتج بضمانه<sup>4</sup>، والعيب المؤثر هو الذي فقد صفة من صفاته، أو فقد فعاليته لأي سبب من الأسباب، أو بما يقلل من الانتفاع به، خاصة بالنسبة المنتوجات العالية الخطورة كالدواء<sup>5</sup>، ويتحقق هذا النقصان في مجال الأدوية إلى عدم صلاحيتها للاستعمال الذي أعدت له، فإذا اشترى مريض دواء وعرضه لرطوبته عالية أو لأشعة الشمس مما جعله غير صالح للاستعمال، فإن هذا العيب يكون قد ظهر بعد التسليم والمنتج في هذه الحالة غير مسؤول عن هذا التلف.

1 - بلعابد سامي، ضمان المحترف العيوب منتجاته، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2005، ص 37.

2 - خليل أحمد حسن قادة، مرجع سابق، ص 174.

3 - أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007، ص 148.

4 - بلعابد سامي، مرجع سابق، ص 30.

5 - عيساوي زهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 127.

في سبيل الوقاية والحماية القبلية للمستهلك، تدخل المشرع بفرض التزامات على الأعوان الاقتصاديين، بدءا من الإنتاج والاستيراد إلى التوزيع والعرض، ويهدف بعض هذه الالتزامات إلى ضمان مطابقة المنتج للمقاييس والتنظيم والأمن والسلامة، ويهدف البعض الآخر إلى تنوير إرادة المستهلك ووضعه في الصورة الحقيقية، وقد جرم المشرع الإخلال هذه الالتزامات رغبة منه في إرساء سياسة جنائية منعية وقائية من لامبالاة بعض الأعوان الاقتصاديين، وتحقيق حماية فعالة للمستهلك.

ونظرا للخطورة التي تتميز بها المنتجات الطبية على صحة المستهلك حرص المشرع الجزائري على وضع مواد قانونية ضمن القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تهدف فرض عقوبات على المتدخلين في عرض المنتجات الطبية للاستهلاك متى شكلت أفعاله مخالفة للأحكام التي تم فرضها، وقد نص هذا القانون الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك إلى مجموعتين: الجرائم المتعلقة بالإخلال بالزامية أمن المنتج (فرع أول)، والجرائم المتعلقة بالإخلال بالزامية ضمان مطابقة المنتج (فرع ثاني).

### الفرع الأول : جريمة الإخلال بالزامية أمن المنتج

وفقا لما تم ذكره سابقا فإن صناعة المنتجات الطبية والدواء بالخصوص تمر بمراحل عديدة ومعقدة وخلالها تتدخل أياد عديدة منها الخبراء أصحاب فكرة وتصوير المنتج الطبي ثم المنتج المتمثل في المؤسسات الصيدلانية المتحصل على الاعتماد، وكذلك وزارة الصحة المختصة بتسجيل الدواء وصاحبة الإذن بالإنتاج والتي تتولى أيضا رقابة المنتج منذ تسجيله وحتى طرحه للتداول ووصوله إلى مستهلكيه.

والهدف من هذا ضمان أمن وسلامة المستهلك خاصة عند مرحلة تقديم المنتجات الطبية التي تكون على مستوى الصيدليات، ومن أجل ذلك أولى المشرع اهتماما خاصا بأمن

المنتجات في قانون حماية المستهلك وذلك بتخصيص فصل خاص بهذا الالتزام وهو الفصل الثاني المعنون " إلزامية أمن المنتجات ضمن الباب الثاني المعنون " حماية المستهلك ، كما أتبع هذه الحماية المنصوص عليها في قانون بالمرسوم التنفيذي 03-12 الذي تولى تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 9 من القانون 03-09 على أن تكون المنتجات الموجهة للاستهلاك آمنة من حيث الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

والمقصود بالأمن هو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية، بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل<sup>2</sup>، والجهة الملزمة بضمان أمن المنتجات هي كل متدخل المتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك والمتمثل في مجال المنتجات الطبية في المؤسسات الصيدلانية والصيدلي، لأنه يقصد بالمتدخل كل من يتدخل في عملية عرض المنتجات الطبية، ابتداء بالمنتج أو المستورد المتمثل في المؤسسات الصيدلانية حسب المشرع الجزائري، والانتهاء عند الصيدلي الذي يبيعها.

أما المنتجات المعنية التي تكون محل جريمة الإخلال بالترام أمنها، فالملاحظ أن المادة 9 المذكورة لم تبين ما هي المنتجات التي تكون محلا للجريمة، وعلى ذلك تصلح كل المنقولات المادية على اختلاف أنواعها، والتي من بينها المنتجات الطبية التي يترتب على أمنها الحفاظ على أهم المصالح التي تتعلق بالمستهلك، وحتى يسأل المتدخل على

1 - المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج. ر. عدد 28 لسنة 2012.

2 - م 3 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إخلاله بأمن وسلامة المستهلك، اشترط المشرع أن تكون المنتوجات موضوعة للاستهلاك، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا كان المنتج غير آمن ولم يضعه المتدخل ولم يوجهه للاستهلاك، لا يسأل عن جريمة الإخلال بالإلزامية أمن المنتج، وشرط الوضع للاستهلاك يستتبط من المادة 10 من نفس القانون التي نص على أنه يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتته.

- تأثير المنتج على منتوجات أخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

- عرض المنتج ووسمه والتعليقات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج .

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال.

واعتبر المشرع فحص مدى سلامة المنتج شرطة لمنح مقرر التسجيل وهذا استنادا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، والتي نصت على أنه: «لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يأتي :

- أنه قام بفحص مدى سلامة المنتج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي »

وتطبيقا لنص المواد السابقة ومن أجل زرع الثقة لدى المستهلك وضمانا لسلامته يجب على منتج الدواء والمنتجات الطبية بصفة عامة احترام القواعد الفنية والعلمية أثناء تعبئة وتغليف الدواء أو المستحضر، حيث نص على هذا الالتزام مدونة أخلاقيات الطب »

يجب أن يتم صنع الأدوية ومراقبتها وتسييرها وتجهيزها وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفقا للقواعد الفنية<sup>1</sup>.

حيث تعد تعبئة الدواء أو المستحضر مرحلة أساسية لتقديمه للمعني بالأمر مهما يتوقف عليه صلاحية الدواء وبقاء فعاليته تحقيق غايته من تناوله وبالمفهوم المخالفة تعبئة والتغليف حسب قواعد الفنية تؤدي إلى عدم إلحاق ضرر بالمستهلك، كما يجب على الصيدلي القيام بتوجيه النصح والإرشاد بخصوص كيفية التعامل مع المنتجات الطبية باعتباره صاحب خبرة يمكنه إعطاء رأيه في مراجعة الطبيب المعالج في حالة ما تبين له أن هناك خطر من تناول الدواء الذي وصفه له أو في طريقه و كيفية تناوله<sup>2</sup>، كما يراعي بعض الفئات من المستهلكين، بحيث أن يكون المنتج الطبي ملائمة لما خصص له، وخاصة إذا كان المنتج موجها لفئة الأطفال من المستهلكين، الذين يشكلون الفئة الضعيفة في المجتمع، ليس فقط لكونهم مستهلكين بل لعدم اكتمال نضجهم العقلي الذي يؤهلهم لتمييز الأشياء، والمنتجات التي تضرهم أو تهدد مصالحهم بالخطر<sup>3</sup>.

كما يتطلب من الصيدلي أن يوضح للمريض الطريقة المفضلة لاستعمال الدواء بالشكل الذي يحقق الفائدة المتوقعة والمرجوة وكذا لتجنب النتائج الضارة عند سوء الاستعمال، وذلك بالكتابة على غلاف المستحضر كما يبين طريقة تناوله أو استعماله بوضع إشارات على عدد المرات وأوقات أخذه، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الصيدلي البائع للمنتجات الطبية على دراية كاملة عن مخاطر استعمال الدواء أو المستحضر وأن يرفق بالدواء بيانات التحذير بطريقة كاملة مفهومة وواضحة، سواء كان

1 - م 24 من المرسوم رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب.

2 - نبالي معاشو فطة، التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017، ص 551

3 - فطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد تلمسان، 2013، ص 131.



عن مدة الصلاحية أو الآثار الجانبية للتقاضي الدواء لمدة طويلة، والحالات التي يتمتع فيها تعاطيه والتحديد الدقيق للأضرار التي تترتب على ذلك بطريقة تثير الانتباه والنظر إليها من الوهلة الأولى على أن تكون لصيقة بالدواء أو مطبوعة عليه كما قد يتم تكرار التحذير إذا تم وضع الدواء داخل غلاف الاحتمال ضياع أو سقوط النشرة الداخلية<sup>1</sup>.

ويجب أن تكون العبارات الواردة على المنتج مفهومة، بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة ومكتوبة باللغة التي يفهمها المستهلك أي غير المتخصص، أما إذا كان المستهلك أمياً أي لا يعرف القراءة والكتابة ، فيجب أن يرفق بالإعلام الخاص بالشق الثاني أي التحذير رسماً مبسطاً يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتجاته<sup>2</sup>، وقد نص المشرع في هذا الإطار على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة<sup>3</sup>.

كما يلتزم الصيدلي في إطار ضمان وسلامة أمن المنتج التأكد من صلاحية المنتج الطبي للاستعمال من خلال التأكد من مدة صلاحيته للاستعمال باحترام مدة صلاحية وعدم انتهاء المدة المقدرة لاستعمالها والصيدلي يكون مسؤولاً أمام المريض على ذلك بالرغم أن تمكن للصيدلي التحايل والغش في هذا الشأن حتى وإن بقي الدواء صالح لم يفقد صلاحيته ومقوماته إلا أن المدة تكون قصيرة وقد تنتهي قبل إتمام العلاج خاصة إن كان لفترة طويلة، كما تتعلق صلاحية المنتج الطبي للاستعمال بمراعاة الأصول العلمية والفنية أثناء الحفظ، فقد يتسبب سوء حفظ الدواء طبقاً للأصول العلمية والفنية في المساس بسلامة المستهلك خاصة بالنسبة لبعض المنتجات التي يستدعي حفظها في مكان

1 - نبالي معاشو فطة، مرجع نفسه، ص 555

2 - سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية

والسياسية كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2، 2012، ص 88

3 - م 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

بارد أو في مكان بعيد عن أشعة الشمس أو الضوء أو في تحديد درجة الحرارة القصوى<sup>1</sup>.

كما يلتزم المنتج المتمثل في المؤسسات الصيدلانية بحسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-12 بتتبع مسار المنتج الطبي، وحسب ذات المادة فإن المقصود بتتبع مسار المنتج الطبي الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية التحسب إلى ما قد يظهر من أخطار بسبب المنتج بعد تسويقه حتى يتسنى تداركها وتحديد المستهلكين المهددين وكذا المتدخلين المسؤولين<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أن يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتجات الموضوعة في السوق، خصوصا عن طريق إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها المرتبطة بهذه المنتجات للمنتجين أو المستوردين، وكذا المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار وضمان أمن المستهلك.

وعموما يعتبر المنتج المتمثل في المؤسسات الصيدلانية أو البائع المتمثل في الصيدلي قد ارتكب جريمة المساس بأمن المستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذا امتنع عن قيام بواجب احترام أمن المنتج الطبي، فيما يخص مجموعة من مميزاته، وتركيبته، وشروط تجميعه وصيانتته، كما يجب أن يكون أمنا في حالة استعماله مع منتجات أخرى يعلم المتدخل جموع المستهلكين بالمنتجات التي يمكن أن تشكل خطرا في حالة خلطها مع المنتج الموضوع للاستهلاك، أو يحذر من استعماله مع

1 - نبالي معاشو فطة، المرجع السابق، ص 550

2 - أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتجات الطبية والصيدلانية، مقال منشور مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017، ص 577

منتجات يمكن أن تشكل خطرة عليه، كما أيضا في حالة تداخل الأدوية التي قد يترتب عليها تسميم المستهلك، وقد تؤدي به في بعض الأحيان إلى الوفاة<sup>1</sup>.

وتعتبر مخالفة أمن المنتج جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك من خلال الإخلال بسميات المنتج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتها، أو التسبب في تأثيره على المنتجات الأخرى أو الإخلال بالزامية عرضه ووسمه ويعتبر الإخلال بالالتزامات ركنة مادية في هذه الجريمة إذ تتحقق بمجرد إثبات مخالفة معينة عن نية وقصد وإدراك<sup>2</sup>، كما تعتبر من الجرائم العمدية، التي يتطلب فيها توافر القصد العام وافتراس سوء النية، وعلى المتدخل سواء الصيدلي أو المنتج إثبات العكس، لأن مثل هذه الجرائم على المسئول أن يتحرى عن المنتج، ويتابع حالته، ليكشف في وقت سابق عن عيب فيه يهدد أمن المستهلك قبل أن يعرضه للاستهلاك، فإذا كان المتدخل حسن النية وأن الخطر الذي يهدد أمن المستهلك لا بد له فيه، فعليه إثبات ذلك، وقرينة سوء النية قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات<sup>3</sup>.

1 - فطمة بحري، مرجع سابق، ص 130.

2 - الطاهر دلول، السايح بوساحية، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي، مقال منشور بمجلة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العرق، المجلد 6، العدد، 2014، ص 74

3 - فطمة بحري، مرجع سابق، ص 131

أما عن العقوبات التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش بخصوص هذه الجريمة المتعلقة بحق المستهلك في منتج أمن الذي نصت عليه المادة 10 من القانون فهي بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وفقا لما نصت عليه المادة 73، هذا بالإضافة إلى نص المادة 83 التي نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 432 من قانون العقوبات<sup>1</sup> كل من يبيع منتج لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا الحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، ويعاقب المتخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تسبب المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

كما يتعرض المتدخلون إلى عقوبة السجن المؤبد إذا تسبب المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص، وهنا نكون أمام حالة تعدد الأوصاف للفعل الواحد و يبقى على القاضي اختيار الوصف الأشد عند وقوع فعل تحت عدة أوصاف وهذا طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات التي نصت على أنه «يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينهما» أما عقوبة عدم إعلام المستهلك فقد نصت عليها المادة 7 من القانون 09-18 المعدل للمادة 78 من القانون 09-03 التي نصت على أنه «يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 71 و 18 من هذا القانون»، وبالإضافة إلى هذه العقوبات

1 - نصت م 432 من قانون العقوبات على أنه « إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو ساعة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500 . 000 دج إلى 1.000.000 دج. ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان».

نجد أن المشرع في قانون المستهلك وقمع الغش نص صراحة على عقوبة المصادرة في جرائم الاستهلاك بموجب المادة 82<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : جريمة الإخلال بالزامية ضمان مطابقة المنتج

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج عند تولي مهمة الإنتاج، واهتمام قانون حماية المستهلك بمطابقة المواصفات القانونية من أهدافه توفير جودة المنتجات الطبية التي تشكل تحمل مخاطر على صحة المستهلك والتقليل من خطورتها، ويقصد بمطابقة المنتج الجودة، وهي مقياس للتمييز أو حالة الخلو من العيوب والنقائص والتباينات الكبيرة عن طريق الالتزام الصارم بمعايير قابلة للقياس وقابلة للتحقق الإنجاز تجانس وتمائل في الناتج ترضي متطلبات محددة للعملاء أو المستخدمين، مطابقة المعايير هو مدى التقيد بالمواصفات المطلوبة من قبل المصنع لتحقيق متطلبات المستهلك<sup>2</sup>.

وقد عرفت نصت المادة في الفقرة 8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها «استجابة كل منتج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به»، وبالتالي يقصد بالمطابقة هي مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعدة لذلك، وهو التعريف الضيق المعنى المطابقة، وبالرجوع لنص المادة 11 الفقرة 1 من قانون حماية

1 - نصت م 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه « إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و71، 70 و78، 73 أعلاه، تصدر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون

2 - سعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مقال منشور بمجلة الواحات البحوث والدراسات، المجلد 9، العدد، 2016، ص 322.

المستهلك وقمع الغش المتممة بالقانون 18-09<sup>1</sup> نجدها أنها تنص على أنه «يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفة ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليف وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي اجريت عليه» . .

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع جعل معنى المطابقة لا يقتصر فقط على موافقة المقاييس القانونية والتنظيمية، بل وسع مفهومها ليشمل الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث الطبيعة والصنف والمميزات الأساسية، هذا بالإضافة احترام المنتج للمتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة، ويقصد بالمصدر الأولية التي يتكون منها، والنتائج المرجوة يصد بها أن يحقق الغاية التي أوجد لها، وأن يستجيب للقواعد التنظيمية المنصوص عليها في اللوائح من ناحية تغليفه ومن حيث تاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وشروط الحفظ، والاحتياطات المتعلقة بذلك، وهي عبارة عن معلومات ضرورية يلتزم بها المتدخل تجاه المستهلك ليساعده على اقتناء المنتج من عدمه<sup>2</sup>.

وبالتالي فالقانون يوجب على المنتجين أن تكون جميع منتجاتهم المعروضة للتداول في السوق مطابقة للمواصفات ولا تحمل أخطار للمستهلكين، كما توفر لهم الصحة

1 - قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 لسنة 2018.

2 - فطمة بحري، مرجع سابق، ص 132

والسلامة المطلوبة، وتلبي لهم جميع رغباتهم المشروعة<sup>1</sup>، وبالتالي يجب على كل متدخل أن يعرض منتجاته الرقابة المطابقة في مرحلة إنتاج المواد، أو استيرادها، أو توزيعها قبل عرضها للاستهلاك، حتى يضمن عرض منتجات سليمة لاستهلاك.

غير أن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام بعرض منتجات غير مطابقة اللوائح الفنية، وبهذا تقوم الجريمة عن طريق سلوك سلبي، متمثل في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتج، والتي تلزم المتدخل بأن تكون التحاليل ورقابة المطابقة مناسبة مع طبيعة المنتج<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار نصت المادة 241 من قانون الصحة 11-18 على أنه «تخضع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة» كما نصت المادة 242 على أنه لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضعت مسبقاً للمراقبة وتثبت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة.

كما ألزم المشرع المدير التقني على مستوى مؤسسته لإنتاج المواد الصيدلانية، بأن يتأكد من أن كل حصة من المواد قد صنعت وتمت مراقبتها وفق متطلبات النوعية المقررة للتسجيل، وهذا استناداً المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة الإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ومن أجل ضمان تنفيذ المنتج الالتزامه بالمطابقة، فقد اشترط المشرع لمنحه رخصة استغلال مؤسسته لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها أن يمتلك تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة والتوضيب والتفريغ ومراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلانية المنجزة، بل أكثر من

1 - عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 115.

2 - إيمان كلثوم، حماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية د. إيمان صالح علاق، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد4، ليبيا، 2015، ص 169

ذلك يجب أن تكون جميع المحلات والطرق والمناهج والتنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية وتخزينها ومراقبتها، وهذا استنادا للمادة 03 نفس المرسوم السابق، وإذا أخل المنتج بالتزامه بالمطابقة يسحب مقرر التسجيل على أساس أن المستحضر لم يعد يحتوي على التركيبة النوعية والكمية المبينة في مقرر التسجيل، أو لأن ظروف الصنع والرقابة لا تسمح بضمان جودة المنتج الصيدلاني<sup>1</sup>.

وتتولى مهمة مراقبة المنتجات الطبية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية<sup>2</sup>، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع مهمة مراقبة مطابقة المنتجات الطبية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عكس باقي المنتجات الأخرى التي تخضع لمراقبتها ومنحها شهادة المطابقة إلى المعهد الجزائري للتقييس في حالة كون المنتجات المصنعة وطنية، أما بالنسبة للمنتجات المستوردة فتمنح شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترفة بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، وإذا كانت المنتجات لا تحمل علامة المطابقة الإلزامية فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني<sup>3</sup>، والسبب في التمييز بين المنتجات الطبية والغير طبية من حيث هيئات مراقبة المطابقة راجع لخصوصية المنتجات الطبية واعتبارها منتجات أكثر تعقيدا وأشد ضررا بصحة وسلامة المستهلك المريض.

1 - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

2 - نصت م 243 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه «تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية»

3 - م 14 و15 من المرسوم رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80

لسنة 2005



ووفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المتعلق بمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية<sup>1</sup> تتمثل مهام الوكالة في إطار ضمان مطابقة المنتجات الطبية في ما يلي:

- السهر على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وسلامتها وفعاليتها ومرجعيتها.

- القيام بتقييم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

- القيام بخبرات ومراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

- تكوين بنك للمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتأدية مهمتها، وتتلقى لهذا الغرض كل معلومة طبية وعلمية.

- جمع وتقييم المعلومات ذات الصلة بالإفراط في استعمال الدواء والتبعية له التي قد تتسبب فيها مواد مؤثرة نفسيا.

- السهر على السير الحسن لمنظومة اليقظة الصيدلانية.

- اتخاذ و/أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية.

- تقييم التجارب العيادية والعمل على توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق مجانا أو بمقابل وكذا تسليم

1 - المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج.ر عدد 67 لسنة 2015.

أو استعمال دواء خاضع أو غير خاضع للتسجيل عندما يكون من شأن هذا المنتج أن يشكل خطرا على الصحة البشرية.

- إبداء رأيها في كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا في فائدة كل منتج جديد.

- إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال.

- القيام بكل الدراسات والأبحاث وأنشطة التكوين أو الإعلام في مجالات اختصاصها، والمساهمة في تشجيع البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية.

- مراقبة الإشهار والسهر على إعلان طبي موثوق به يتعلق بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

- الرد على كل طلب صادر عن السلطات المعنية فيما يتعلق بكل مسألة مرتبطة بمجال المواد الصيدلانية

والملاحظ من هذه المهام المنصوص عليها الدور الكبير الذي تلعبه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في حماية المستهلك لهذه المواد والمنتجات في مجال ضمان مطابقة المنتجات الطبية، ودورها في حماية المستهلك بصفة عامة.

وبالإضافة إلى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كهيئة رقابة على مطابقة المنتجات الطبية هناك هيئات أخرى تضطلع بمهمة مراقبة المطابقة تتمثل في الصيادلة المفتشون والذين يقون بمهام الرقابة من خلال أخذ العينات استنادا للمادة 6 من المرسوم

التنفيذي رقم 129-2000 المحدد لشروط تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك<sup>1</sup>، حيث تسند مهمة تحليل العينات المأخوذة إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، والذي يضطلع بمهمة مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية استنادا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المتعلق بإنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله<sup>2</sup>.

كما يضطلع بمسك بنك للمعطيات التقنية المتعلقة بالمقاييس ومراقبة النوعية، وله أن يراقب بانتظام انعدام الضرر في المواد الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها، بما يفيد بأن المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية يراقب مدى التزام المنتج بالمطابقة، كما يمكن أن تمارس الرقابة الخارجية على المطابقة من خلال المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، حيث يضطلع هذا الأخير بإجراء تحقيقات حول اليقظة الدوائية، وذلك بمتابعة جودة الدواء المتوفر في السوق، إذ يقوم بتنظيم تحقيقات حول اليقظة الدوائية بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، وهذا استنادا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98129 والمتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره<sup>3</sup>.

والالتزام بمطابقة المنتجات الطبية لا يقع فقط على المنتج بل يقع على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتج للتداول في السوق والمتمثل في الصيدلي، وذلك حتى يتأكد دورية من سلامة المنتج وصلاحيته وخلوه من العيوب التي يمكنها أن تسبب أضرار

1 - المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 المؤرخ في 11 يونيو 2000، المحددي بشروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 34 لسنة 2000

2 - المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 4 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 41 لسنة 1993

3 - المرسوم التنفيذي رقم 98-129 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 39 لسنة 1998.

للمستهلك، وهو بهذا الشكل يمنع الضرر قبل وقوعه<sup>1</sup>، ويعتبر الصيدلي أهم المتدخلين بعد المنتج وبدوره ملزم بضمان مطابقة المنتجات الطبية، ومن صور الاعتداءات المنجزة عن خرق الالتزام بالمطابقة في عملية تسويق المواد الصيدلانية على سبيل المثال الصور التالية<sup>2</sup>:

- تقديم الصيدلي لأدوية دون التأكد من صفة محرر الوصفة الطبية وذلك من خلال بيع منتجات صيدلانية لطالها دون التشييت أو عدم مراجعة البيانات المدونة بالوصفة بصورة دقيقة، مادام وراء ذلك صلة المستهلك وأمنه.

- تسليم الصيدلي لدواء لا يتفق وحالة المريض، إذ نتج عن تطور صناعة الأدوية تعدد وتنوع أنواع المنتجات الصيدلانية ووجود أدوية جنسية، مما عاد سلبا على أمن وسلامة المستهلك والصحة العامة عموما، وتتجلى هذه الصورة عندما يكون للدواء الواحد عدة استعمالات بعضها للأطفال وبعضها الآخر للكبار، بما في ذلك الخطأ في عدد الجرعات وكميتها للحد الذي معه قد تؤدي لوفاة أو حتى تسبب العاهة المستديمة.

- تسليم دواء مطابق لما هو مدون بالوصفة الطبية، متى كان ملائم للمريض، إذ يحظر على الصيدلي صرف دواء بديل عن المدون بالوصفة، إلا متى تعلق الأمر بالأدوية الجنسية مع إعلام المريض عن ذلك، مع عدم جواز ممارسة الصيدلي سلطته في تقرير مدى فعالية الدواء.

وتعد جريمة الإخلال بالزامية مطابقة المنتج جريمة عمدية، يتطلب قيامها توافر القصد العام، المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي، أي علم الجاني أنه يمتنع عن القيام بواجب المطابقة للمنتجات التي يعرضها للبيع، واتجاه إرادته إلى تحقيق

1 - عمار زعبي، مرجع سابق، ص 124

2 - مجدوب نوال، عيسى لخضر، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017، ص 387.

الجريمة، المتمثلة في مجرد الامتناع دون انتظار النتيجة، لأن التجريم على الامتناع في حد ذاته، وحتى ولو وقعت الجريمة عن طريق إهمال منه فإنه يسأل عن جريمة عمدية، لأنه يفترض فيه الحرص وواجب المراقبة، أي أن هذه الجريمة يفترض فيها سوء النية، وعلى المتدخل إثبات العكس<sup>1</sup>.

وقد ذهب البعض من الفقه إلى ضرورة التشديد على مسؤولية البائع المحترف دون سواه، واستندوا في ذلك على اعتبار احتراف البائع وتخصصه في بيع شيء معين يسمح له بمعرفته معرفة تامة بجميع صفاته الجوهرية، فإن سلم مبيع خالي من تلك الصفات كان البائع سيء النية، ومن ثم لا بد من افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع أو تخلف الصفات والخصائص التي يعول عليها المشتري<sup>2</sup>

أما ما تعلق بالعقوبات الخاصة بهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في غرامة مالية 50.000 دج إلى 500.000 دج ضد كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12، بالإضافة إلى العقوبات الواردة بنص المادة 79 التي نصت على أنه «دون الإخلال الأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات يعاقب الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يبيع منتوجة مشمعة أو مودعة لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتة من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط» .

1 - فطمة بحري، مرجع سابق، ص 134.

2 - ايمان طارق الشكري، حيدر عبد الهادي، جزاء الإخلال بضمان المطابقة في عقد البيع "دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 6، العدد 4، 2014، ص

وفي حالة الإجراءات التحفظية التي يقوم بها أعوان قمع الغش والمصالح المكلفة بحماية المستهلك من تشميع المنتوجات أو إيداعها لضبط المطابقة أو سحبها مؤقتة من عملية العرض للاستهلاك، فإنه إذا قام المتدخل أو الحارس ببيع هذه المنتوجات أو خالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط فإنه يتعرض لعقوبة إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق<sup>1</sup>.

---

1 - م 80 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

## الفصل الثاني

أساس القانوني للمسؤولية  
الجزائية للصيدي المنتج

## تمهيد

إن أساس القانوني للمهنة الصيدلة مكفول بقوانين تنظمها، ذلك يعني عدم إطلاقها دون ضوابط أو قيود ، لأنها تفرض على صاحبها القيام بنشاط معين ، وقد يكون هذا النشاط ضارا بالغير مما يستلزم وضع قواعد قانونية ملزمة ، تعمل على تنظيم سلوك من يزاول هذه المهنة وتحدد علاقته بالغير، وترتب مسؤوليته عند مخالفته لتلك القواعد القانونية.

فمع التطور الكبير في مجال صناعة الأدوية والذي ساهم بشكل واضح في المساعدة على الشفاء من الأمراض والقضاء على الكثير من الأوبئة ، إلا أن هذا التطور يعد مصدرا للقلق ويعود سبب ذلك إلى التفريط في إستعمال الأدوية ولاسيما تلك التي تصرف بدون وصفة طبية زيادة على ذلك أن بعض الأدوية لاتظهر نتائجها الضارة إلا بعد مرور فترة طويلة من تناولها مما يؤدي إلى ظهور حالات التسمم الناتجة عن تناول جرعات كبيرة من الأدوية بحيث تكفي لإحداث الموت .

ومن هنا نقوم بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين تناولنا في المبحث الأول المسؤولية الجزائية للصيدلي أما المبحث الثاني المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية التي يرتكبها الصيدلي.



## المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للصيدلي والخطأ المهنية

تتمثل أركان المسؤولية الجزائية عن الجرائم غير العمدية الصادرة عن الصيدلي وفق الأحكام العامة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وتتناولها تباعا في ثلاثة مطالب.

## المطلب الأول: الخطأ الصيدلي

يلزم المشرع الصيدلي في إطار عمله باحترام مجموعة من الالتزامات، ومتى أخل بها تثار مسؤوليته، فإذا ارتكب عن غير قصد وبدون سوء نية فعلا مجرما مخالفا للقانون أو امتنع عن القيام بما يأمر به القانون قامت مسؤوليته الجزائية، فلا بد بداية من تحديد الخطأ الصيدلي ثم تحديد صورته.

## الفرع الأول: التعريف بالخطأ الصيدلي

لم يعرف الخطأ الصيدلي قانونا كما هو الحال بالنسبة للخطأ الجزائي على العموم، وقد عرف هذا الأخير فقهاء، ومن بين التعاريف التي وردت بشأنه: "الخطأ غير العمدية هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه"<sup>1</sup>، وعرف أيضا بأنه "الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،

تتطلبها الحياة الاجتماعية"<sup>1</sup> ، وعرف بأنه: "كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يرد لها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها"<sup>2</sup>.

وعلى كل فإن الخطأ الجزائي يحمل في معناه الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون وهو مراعاة الحيطة والحذر، وينعكس ذلك في الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة (المادة 288 ق.ع).

ويعتبر الخطأ أساس مسؤولية الصيدلي في الجرائم غير العمدية، ويعرف بأنه إخلال الصيدلي عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون والأصول العلمية المتعارف عليها في علم الصيدلة نظريا وعلميا متى تترتب عن فعله حدوث نتيجة إجرامية في حين كان باستطاعته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر التي تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية<sup>3</sup>.

يفترض القانون أن يكون الشخص على قدر من الحيطة والحذر ينتمي معه القيام بسلوكات إجرامية، ويبين القانون حدود هذه التصرفات من خلال النصوص القانونية والتنظيمية من لوائح وتعليمات، فيكمن الخطأ الصيدلي في إخلال الصيدلي بالواجبات القانونية المفروضة عليه، ولا بد من إثبات مدى إهماله أو عدم احتياطه في أداء عمله حتى تقوم مسؤوليته الجزائية.

ولتحديد المعيار المعتمد لتقدير الخطأ المتضمن الإهمال وعدم الاحتياط وعدم الانتباه انقسم الفقه إلى فريقين، اعتمد الفريق الأول المعيار الشخصي أي يعتد بالشخص الذي صدر عنه الخطأ وبالظروف الخاصة به، فإذا كان من الممكن تفادي السلوك

1 - رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976، ص 439

2 - علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 425

3 - أسامة عبد الله فايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992، ص 46.

الإجرامي نظرا لصفات الشخص وظروفه، علي الصيدلي مخطئا وتقوم مسؤوليته الجزائية، أما إذا لم يتمكن الصيدلي من تفادي الفعل المنسوب إليه فلا يعد ذلك خطأ وتتفني مسؤوليته، أما الفريق الثاني فاعتمد المعيار الموضوعي الذي يقوم على مقارنة سلوك الفاعل بسلوك شخص آخر متوسط الحيطة والحذر وضع في نفس الظروف<sup>1</sup>. والرأي الراجح هو الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني "الصيدلي".

وقد يصدر عن الصيدلي أثناء ممارسة مهنته أخطاء مختلفة، فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته الجزائية عنها كلها، ذلك لأنها تختلف من حيث الوصف والجسامة، فقد يكون الخطأ عاديا أو منيا، كما قد يكون يسيرا أو جسيما.

فالخطأ العادي لا يتصل بفتيات مهنة الصيدلة وإنما يتعلق الأمر بالإهمال والرعونة وعدم التبصر الذي قد يصدر عن أي شخص من الأشخاص بما فيهم الصيدلي فهو إخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما يؤدي هذا السلوك إليه من نتيجة غير مشروعة<sup>2</sup>. والخطأ العادي قد يصدر من الصيدلي كغيره من الناس مخالفة للحرص المفروض على جميع الأفراد وبالتالي تطبق على هذا النوع من الأخطاء القواعد العامة.

وقد يكون خطأ الصيدلي خطأ مهنيا، وقد أشار إليه المشرع في المادة 239 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>3</sup> دون تعريفه، واكتفى بالحكم بتطبيق القواعد المتعلقة بالقتل الخطأ والجرح الخطأ على كل تقصير أو خطأ مني ناتج عن

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 275.

2 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 180.

3 - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/ 2/ 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، ج ر 8 الصادرة في 17/ 2/ 1985.

الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الانظمة يرتكبه الصيدلي خلال ممارسة مهنته أو بمناسبةها إذا ما انجر عنه ضرر جسدي أو تسبب في الوفاة للغير، ونلاحظ أن المشرع استعمل عبارتي التقصير والخطأ المني رغم أن الأول يتداخل في الثاني ولا نرى ضرورة استعمال المصطلحين إذ أنهما يؤديان نفس المعنى.

وعلى العموم فالخطأ المهني يتعلق بأصول المهنة وبمخالفة قواعد علمية معروفة وثابتة ومحققة في ميدان الصيدلة، أي انحراف الصيدلي بسلوكه عن أصول مهنته بشكل غير مشروع يؤدي إلى إحداث ضرر<sup>1</sup>، كأن يقوم الصيدلي بتشخيص الأمراض رغم أن ذلك ليس من اختصاصه وإنما يعود ذلك للطبيب.

قد يكون خطأ الصيدلي أيضا يسيرا أو جسيما، فالخطأ اليسير يثير المسؤولية المدنية فقط، أما الخطأ الجسيم فمجاله القانون الجنائي ويثير مسؤولية الصيدلي الجزائية، وقد ثار خلاف فقهي للتفرقة بين هاتين الصورتين للخطأ، غير أن الفقه والقضاء قد هجر فكرة التفرقة إذ أن القانون يعتبر من أخطأ مسؤولا

ولو كان خطؤه يسيرا مادام ألحق ضررا بالغير<sup>2</sup>

ونخلص إلى القول بأن المشرع لم يفرق بين أخطاء الصيدلي العادية والمهنية، اليسيرة والجسيمة، والمسؤولية الجزائية تقوم عن الخطأ متى كان الفعل مجرما بغض النظر عن وصفه.

1 - عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 47 .

- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1410-1990، ص232.

- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 242

- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي والصيدلي، المسؤولية الجنائية، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، 2000، ص46.

2 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 282.

## الفرع الثاني: صور الخطأ الصيدلي

لم يحدد المشرع صور الخطأ الصيدلي غير أنه يمكن استنباطها من الميدان العملي للصيادلة، وتتمثل أساسا في الخطأ في مرحلة إنتاج المواد الصيدلانية، الخطأ في مرحلة بيع الدواء، كما قد يتحمل الصيدلي أخطاء مساعديه في حالات نحددها أدناه

## أولا: الخطأ في مرحلة إنتاج المواد الصيدلانية

يمر إنتاج الدواء بثلاث مراحل: مرحلة الدراسة العلمية، مرحلة التجريب على الحيوان ثم مرحلة التجريب على الإنسان وبعدها يتم تسجيل الدواء وطرحه للتداول وتعد مرحلة تحضير الدواء في المخبر من أهم مراحل تصنيع الدواء، والخطأ في هذه المرحلة قد تتجر عنه أضرار وخيمة خاصة إذا لم يتبع الصيدلي المنتج الأصول العلمية المقررة في علم الأدوية فيستوجب بذلك قيام مسؤوليته (10). ومن أبرز الأخطاء التي يقع فيها الصيدلي في مرحلة الإنتاج أو الصنع الإخلال بواجب الرقابة، أو الاستمرار في صنع الدواء رغم سحب الترخيص بذلك.

## 1 - إخلال الصيدلي بواجب الرقابة على المستحضر المنتج

على الصيدلي مراقبة المستحضرات الصيدلانية سواء تعلق الأمر بالدواء في شكله النهائي أو بالمواد الأولية المستعملة في تركيبه، فلا بد أن تشمل رقابة الصيدلي كل مراحل الإنتاج من اقتناء المواد الأولية إلى الحصول على المستحضر القابل للاستهلاك<sup>1</sup>. وقد قضت محكمة استئناف Pau بإلغاء حكم المحكمة الذي قضى بعدم مسؤولية الصيدلي لعدم توقعه

1 - أسامة عبد الله فايد، مرجع سابق، ص 74.

للضرر، وقد جاء في القرار أنه كان عليه إجراء بحوث ودراسات على الدواء قبل طرحه في السوق<sup>1</sup>

## 2 - مسؤولية الصيدلي المنتج في حالة سحب الترخيص للمستحضر الصيدلي

إن تسجيل المنتجات الصيدلانية التزام يقع على منتجها، لأن من شأن ذلك ضمان رقابة السلطات العمومية على إنتاج وتسويق الأدوية<sup>2</sup>

وقد يسحب الترخيص بصنع الدواء إذا ما أثبت التطور العلمي أنه مضر بالصحة أو إذا لم يكن تركيبه مطابقا للمقاييس القانونية والتنظيمية<sup>3</sup>، ففي هذه الحالة يلتزم الصيدلي بوقف إنتاج وبيع هذه المواد كما يجب عليه إخطار الحائزين لهذا المنتج وإلا تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية<sup>4</sup>.

---

1 - القرار الوزاري رقم: 57 المؤرخ في 23 / 7 / 1995 المتعلق بتوضيب، إنتاج، تخزين ومراقبة نوعية المواد الصيدلانية.

- القرار الوزاري رقم: 06 المؤرخ في 20 / 1 / 1997 المتضمن قواعد السلامة فيما يخص المواد الصيدلانية ذات مصدر بيولوجي.

2 - Cours d'appel de Pau, 12-3-1958, D1958

3 - المرسوم التنفيذي رقم: 284-92 المؤرخ في 06/07/1992 يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر 53، الصادرة في 12/07/1992.

القرار الوزاري رقم: 41 المؤرخ في 8 / 6 / 1995 يحدد كفايات التسجيل الإداري للأدوية المخصصة للطب البشري.

4 - المرسوم التنفيذي رقم: 92 - 286 المؤرخ في 06/07/1992 يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات المستعملة في الطب البشري، ج ر 53، الصادرة في 12 / 7 / 1992.

## ثانيا: الخطأ في مرحلة بيع الدواء

هناك عدة صور لخطأ الصيدلي في مرحلة بيع الدواء، فقد يخطئ في رقابة وتنفيذ الوصفة الطبية، فعلى الصيدلي إذا ما لاحظ خطأ الطبيب في وصف العلاج أو شك في ذلك أو تعذر عليه قراءة الوصفة أن يعلم الطبيب وينبهه حتى لا يكون مشاركا في الخطأ<sup>1</sup>.

قد يخطئ الصيدلي أيضا في عدم تبصير المريض حيث يقع عليه التزام بإعلام المريض عن كيفية استعمال الدواء وأخطاره إذا وصف له من طرف الطبيب وإلا فعليه أن يقدم النصيحة للمريض عند البيع بدون وصفة عندما يسمح القانون بذلك، وفي كل الحالات إذا أخطأ الصيدلي قد يسأل جزائيا عن ذلك.

قد يحضر الصيدلي بعض الأدوية في صيدليته، وقد يخطئ في التركيب كأن يستعمل نسبا مخالفة للمقاييس القانونية أو مغايرة لما وصفه الطبيب.

فالحيطه والحذر اللذان يجب أن يتحلى بهما الصيدلي يتطلبان أن يبقى دائم المراقبة على المستحضرات التي يبيعهها، فعليه أن يتأكد من صلاحيتها للاستعمال فيراقب تاريخ الصلاحية وحسن تخزين الأدوية، كما عليه أن يسحب المواد الصيدلانية التي تم إلغاء تسجيلها، وإذا لم يتخذ هذه الإجراءات يقع في الخطأ وتقوم جريمته غير العمدية.

## ثالثا: تحمل الصيدلي أخطاء مساعديه

ورد في المادة 115 من المرسوم التنفيذي 92 - 276<sup>2</sup> أن مهمة الصيدلي تتمثل في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه

Béatrice HARICHAUX DE TOURDONNET, Responsabilité du pharmacien, Editions du Juris-Classeur, - 1  
2003, Fasc 442, p26

2 - المرسوم التنفيذي رقم: 92 - 276 المؤرخ في 6 / 7 / 1992 يتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، ج 52، الصادرة في 1992/07/08

وإجراء التحاليل الطبية، وعلى الصيدلي في ذلك مراقبة ما لا يقوم به شخصيا من أعمال صيدلانية، فقد يستعين الصيدلي في عمله بمستخدمين لمساعدته ونكون هنا أمام حالتين، الحالة الأولى هي استعانة الصيدلي بمستخدم غير صيدلي، تقوم مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة مخالفة لمبدأ شخصية الجريمة رغم أن الفعل لم يصدر عنه مباشرة نظرا لخطورة الأعمال التي يقوم بها المستخدم وواجب الرقابة الذي على الصيدلي الالتزام به، والحالة الثانية في الاستعانة بمستخدم صيدلي فهنا قد يلقي الصيدلي مسؤولية الرقابة على الصيدلي المستخدم باعتباره متحصل على الكفاءة اللازمة لذلك، غير أن هذا لا يعني تحلله من التزام المراقبة الشخصية لكل الأعمال التي تتم تحت إشرافه ولا يعفى من المسؤولية

وفي هذا الصدد حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية الطبيب والصيدلي ومساعدته، حيث أعطى الطبيب وصفة بها دواء سام بنسبة 25 قطرة في زجاجة ولم يكتب كلمة قطرة gouttes كاملة بل اختصرها gts فاختلف الأمر على مساعد الصيدلي الذي قرأها 25 غرام gr5 وركب الدواء على ذلك الأساس مما أدى غلى وفاة المريضة<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الضرر الصيدلي

لا يثير الخطأ وحده مسؤولية الصيدلي وإنما يجب أن ينجر عنه ضرر للمريض مستعمل الدواء وهو ما يمثل نتيجة السلوك الإجرامي.

### الفرع الأول: التعريف بالضرر الصيدلي

الضرر حسب القواعد العامة هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، وإن لم يرد له تعريف في التشريع إلا أن الفقهاء اتفقوا على أنه الأثر الخارجي للخطأ الذي ارتكبه الجاني.

1 - Cours Anger, 11-4-1946, Sem jur, 1946, Tome 2, p3163.



أما بالنسبة للضرر الصيدلي أي الضرر الناتج عن المستحضرات الصيدلانية فهو عبارة عن الآثار الضارة وغير المرغوبة التي تحدث نتيجة استعمال الدواء والتي يمكن أن تعدل من الوظيفة العضوية<sup>1</sup>، وهذا بسبب خطأ الصيدلي الذي أعطى دواء لا يتلاءم مع سن المريض، أو أخطأ في قراءة الوصفة أو أعطى دواء غير مكتوب أصلا فيها بسبب إهماله، أو نتيجة خطئه في تركيب الدواء أو في تركيزه مخالفا بذلك المقادير التي حددها الطبيب في وصفته، وغيرها من الحالات.

قد ينتج الضرر أيضا بسبب سوء استعمال الدواء من طرف المريض، أو بسبب عيب في المستحضر ذاته بعيدا عن اختصاص الصيدلي، وفي هذه الحالة لا يكون هذا الأخير مسؤولا، لأنه لم يصدر عنه خطأ، ولا يد له في الضرر الحاصل

#### الفرع الثاني: أنواع الضرر الصيدلي

حددت المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها أنواع الضرر الذي يثير المسؤولية الجزائية عن الجرائم غير العمدية للصيدي، وجاءت كما يلي:

#### المسؤولية الجزائية للصيدي

- إلحاق ضرر بالسلامة البدنية أو الصحية للشخص.

- إحداث عجز مستديم .

- تعريض حياة الشخص للخطر.

- التسبب في الوفاة.

1 - شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 59

وعلى كل فإن الأضرار المذكورة في المادة لا تخرج عن أنواع الضرر في القواعد العامة وهي الضرر المادي والضرر المعنوي

فالضرر المادي هو الخسارة الاقتصادية التي تصيب الإنسان بسبب التعدي على حقوقه أو مصالحه، مما يؤدي إلى انتقاص ذمته المالية، وتعدي الصيدلي على السلامة الجسدية للمريض يؤدي إلى ضرورة الحصول على علاج فيتحمل المريض المصاريف الناتجة عن ذلك ومن ذلك زيارة الطبيب ونفقات الأدوية.

أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الحالة النفسية للشخص فإضرار الصيدلي بسلامة المريض الصحية، أو تسببه في عجز مستديم له أو تشويهه قد يؤدي إلى ضرر يصيب عاطفة المريض وشعوره بالألم والحزن والأسى لما أصابه مما قد يؤثر أيضا على مركزه الاجتماعي، كما أن الصيدلي في هذه الحالة يكون قد فوت على المريض فرصة الشفاء أو الحياة<sup>1</sup>

وفي آخرهذه العنصر نشير إلى أن الضرر المثير للمسؤولية الجزائية للصيدي يجب أن يكون مباشرا وشخصيا أي يلحق بالمريض مباشرة، وأن يكون حالا وأكيدا أي أن الضرر محقق الوقوع أي وقع فعلا أو سيقع حتما كوفاة المريض أو إصابته بتلف في جسمه أو خسارة في ماله، وتحدد مسؤولية الصيدلي على ضوء جسامة النتيجة الضارة<sup>2</sup>.

1 - محمد حسي منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 110

2 - عبد الرحيم صدقي، الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، دراسة تطبيقية لتحديد المسؤولية الجنائية للأطباء في القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 71، 2001، ص 23.

الفرع الثالث : خطأ الصيدلي البائع للمنتوج

يحدث هذا الخطأ عند صرف الصيدلي للأدوية المدرجة في الوصفة الطبية ، أي يقع خطأ الصيدلي عند تنفيذه للوصفة الطبية ، و تتمثل هذه الأخطاء فيما يلي<sup>1</sup>:

أولا :الخطأ في مرحلة بيع الدواء

يتعدد خطأ الصيدلي في مرحلة بيعه للدواء، و أهم صور هذا الخطأ تتمثل في إخطار بواجب الرقابة على صحة الوصفة الطبية ، و إخطار بواجب الرقابة على النظامية التقنية للوصفة .بالإضافة إلى خطئه عند بيع أدوية أو مستحضرات غير صالحة للاستعمال

1 - خطأ الصيدلي في رقابة على صحة الوصفة الطبية :

من أهم صور خطأ الصيدلي البائع التي تنشأ عنها مسؤوليته الجزائية ما يتمثل في إهماله لواجب الرقابة على الوصفة الطبية و تنبيه الطبيب إلى خطئه في وصف العلاج في حالة الشك في صحته ما هو مدون بالوصفة وهذا حتى ينفي عن نفسه المسؤولية الناشئة الاشتراك في الخطأ إضافة إلى أن واجب الحيطة و الحذر يفرضان على الصيدلي ذلك.

و قد ألزم القانون الصيدلي قبل تسليم الدواء التأكد من مطابقة الوصفة المطلوبة منه تنفيذها للقواعد الفنية، وتحليلها نوعا وكما وهذا بـ:

- التأكد من مطابقة نوع الدواء مع المرض المشتكى منه كداء السكري

1 - أسامة عبد الله قائد ، المسؤولية الجنائية للصيادلة ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، مصر ، 1992 ، ص 189.

- التأكد من تطابق الكمية الموصوفة وعدم تشكيلها خطر على صحة المريض المستهلك، وفي حالة الشك في المطابقة يلتزم الصيدلي بالاتصال بالطبيب الواصف والتأكد من صحة البيانات التي دونها في الوصفة، وله الحق أيضا في الإمتناع عن صرف الدواء بحجة عدم الوضوح أو الخطر الذي يشكله الدواء الموصوف على صحة المستهلك<sup>1</sup>.

فعلى الصيدلي أن يعمل جاهدا على مراقبة صحة الوصفة ، و التحقق من مدى صحة بعض البيانات الشكلية المتعلقة بها.

كما أكد القضاء الفرنسي على أنه من واجب الصيدلي أن يستفسر من الزبون عن إسم و لقب و موطن الطبيب ، و كما له الحق اللجوء إلى الجدول العام للأطباء لتحديد هوية الطبيب محرر الوصفة ، و أكد القضاء كذلك على أنه بإهمال الصيدلي لهذا الالتزام يكون قد ألغى أحد أهم الضمانات التي أقرها المشرع لصالح المريض و كذا الصحة العامة<sup>2</sup>.

## 2 - إخلال الصيدلي بواجب الرقابة على النظامية التقنية للوصفة

تعد دراسة النظامية التقنية لوصفة أمرا هاما ، بما أن الأطباء ليسو معصومين من الخطأ فيجب على الصيدلي القيام بالمراقبة التقنية للوصفة الطبية فتمثل في تحليل ما تحتويه الوصفة ، لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التداخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها الطبيب، كما أن الصيدلي ملزم بمعرفة ما إذا كان سن الشخص حتى يتأكد الدواء موجه إلى طفل أو شخص كبير، أي التحري عند مما إذا كان الطبيب لم يتجاوز المقادير المعتادة .

1 - عمراني شكوب ، حماية المستهلك في المجال الطبي و الصيدلاني ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009 ، ص 36.

2 - قاسي عبد الله زى دومة ،المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيدلانية ، مذكرة لنيل شهادة ، الماجستير ، جامعة الجزائر، 1979، ص 212

و من أهم التطبيقات القضائية في هذا المجال ، قضية طرحت على محكمة بلوا Blois الفرنسية بتاريخ 03/ 03/ 1970 تلخصت و قائلها في أن طفل رضيعا لا يتعدى عمره خمسة(5) أسابيع كان يعاني من نقص غير طبيعي في الوزن و لما عرض على الطبيب قرر هذا الأخير أن الدواء المناسب لحالته المرضية هو دواء إندوزيل Indosil غير أن الطبيب ، ارتكب خطأ ماديا حالة حريره للوصفة الطبية فكتب Indocid وهو دواء مخصص لحالات الالتهاب الروماتيزمية ، و عند تقديم الوصفة الطبية للصيدي قام بصرف الدواء غير مبال للخطأ الحاصل في الوصفة ، و كانت نتيجة ذلك وفاة الطفل الرضيع ، فقضت المحكمة بمسؤولية كل من الصيدلي و الطبيب مع تشديد المسؤولية على هذا الأخير نظرا للمساهمة الكبيرة لخطئه في إحداث الضرر<sup>1</sup>.

وهناك قضية أخرى حكمت فيها محكمة قالمة سنة 1984 إذ قام ال طبيب وصف دواء Versapen دون الإشارة إلى أنه خاص لرضيع فقدم الصيدلي الصيغة الخاصة بالكبار أي ، التي تؤخذ عن طريق الحقن مما أدى إلى ا لوفاة الفورية للرضيع فعوقب الطبيب لعدم ذكره كلمة "طفل" Infant و كذا سن الرضيع في الوصفة ، كما عوقب الصيدلي على تقديمه لدواء" خاص بالكبار دون استفسار من سن الرضيع<sup>2</sup>.

و عليه فإنه كلما ثبت للصيدي أن الدواء الموصوف ال يتفق مع حالة المريض، فعليه إخطار الطبيب الذي كتب الوصفة الطبية، و ال يجوز له تعديل ما ورد في الوصفة الطبية، و ليس له تبديل الدواء بدواء آخر و ال بدواء يختلف اسمه عن اسم الدواء الموصوف حتى و لو كان يوجد عنده دواء باسم تجاري، يختلف عن اسم الدواء الموصوف و كان الدواء ان يحملان نفس المكونات و المادة الفاعلة، أو حتى لو كان البديل

1 - شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي في ضوء الفقه و القضاء ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2003 ، ص ص 12- 13

2 - فضيلة ملهاق، مسؤولية الطبيب عن الوصفة في التشريع الجزائري ، العدد 85 ص ، 137

أقل ثمنا من الدواء الموصوف، فإذا أراد الصيدلي إعطاء المريض الدواء البديل فيجب عليه إشعار المريض بضرورة مراجعة الطبيب لتغيير الوصفة الطبية، و ال يعني الصيدلي من المسؤولية بحجة أنه أخذ موافقة الطبيب الشفوية<sup>1</sup>.

### 3 - خطأ الصيدلي في عدم تبصير المريض

إن الالتزام بالإعلام يفرض على البائع إخبار المشتري، أما الالتزام بتقديم النصائح يفرض على البائع أن يأخذ في حسابه مصلحة المشتري و توجيهه في ممارسة حقه في الاختيار.

يشكل واجب الإعلام والنصيحة ميزة أساسية للنشاط الصيدلاني يلزم به كل صيدلي اتجاه كل مشتري.

فالصيدلي ال يعد بائعا للأدوية فحسب و لكنه مهني يعلم أخطار الدواء و فائدته و لذلك فقد أوجبت قواعد الحيطة العامة و الخاصة على الصيدلي بتبصير المريض بكيفية استخدام المستحضر، و وقت استخدامه و عدد مرات الاستخدام و لو كان ذلك مبينا في الوصفة الطبية، و الآثار التي قد تترتب على هذا الاستخدام<sup>2</sup>.

أما الالتزام بالنصيحة فإنه يظهر عند البيع بدون وصفة، ذلك أن الصيدلي في هذه الحالة قد يسلم الدواء إما بناء على طلب المريض لدواء معين، أو يختار بنفسه الدواء الذي يبيعه للمريض.

و فيما يخص الالتزام بإعلام المشتري فإنه يكون في جميع الحالات سواء تعلق الأمر بالبيع

1 - عبد الرحمان جمعة، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية و الدواء الأردني مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 31: العدد ، 01 ، 2004، ص ، 235

2 - أسامة عبد الله فايد، المرجع السابق، ص 88.

بالوصفة أو بدونها ، أما فيما يتعلق بالالتزام بالنصيحة يكون خاصة في حالة البيع بدون وصفة.

و قد تحمس التشريع إلى العمل على التقليل من احتمال الأخطار التي يحتوي عليها الدواء ، فألزم المنتج بالتقيد بالكثير من القواعد ،مثل مراعاة قواعد الجودة والمراقبة حول تركيب الدواء و سياق صنعه و توزيعه، و أخيرا الزيادة في الإعلام اتجاه الجمهور عن طريق البطاقة و البيان notice La فعلى المستهلك أن يعلم باسم الدواء ،اسم و عنوان البائع، شكل الدواء، كيفية تناول الدواء ، تاريخ الصنع ،تاريخ الصالحة .....الخ ، هذه المعلومات توجد على البيان أو على تعبئة الدواء و ينطبق الامر نفسه على الأحكام التي تخصص بعض البيانات الإضافية الخاصة بنوع معين من الأدوية كالمؤثرة على الحالة النفسية ،الخطيرة ،المخدرة<sup>1</sup>.

#### 4 - خطأ الصيدلي البائع عن بيع مستحضرات غير صالحة للاستعمال

لا تقتصر مسؤولية الصيدلي على مراقبة تنفيذ الوصفة الطبية أو تحضير الدواء و لكن تمتد إلى بيعه مستحضرا صيدليا غير صالح للاستعمال،و قد يكون ذلك راجعا بصفة أساسية إلى انتهاء تاريخ الصالحة استعمال الدواء أو لسوء التخزين أو نتيجة إلغاء ترخيص المستحضر و سحبه من السوق، ونتعرض لهذه الحالات على النحو التالي:

##### أ - بيع الصيدلي مستحضر بعد انتهاء تاريخ الصالحة:

يجب على الصيدلي المنتج كتابة تاريخ إنتاج و انتهاء صالحة المستحضر الطبي حماية لصحة المريض،و يستفاد من ذلك أن المستحضر غير صالح ألداء الغرض منه إلا

1 - بوعزة دىدين، الالتزام بالإعلام في عقد البيع،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية الجزء 41، عدد 3،2004، ص124.

كما يجب على الصيدلي في مواجهة المريض المستهلك بتسليم دواء<sup>1</sup>، خلال هذه الفترة صالح للاستعمال، بأن لا يكون فاسداً أو ضاراً أو ال يؤدي إلى تحقيق الغاية المقصود منه بأن:

- يكون تاريخ الصالحة المحدد للاستعمال قد انتهى

- بعدم مراعاة الأساليب العلمية والفنية في التخزين والحفظ والصيانة أو الأسباب تتعلق بالعبوة الدوائية نفسها.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية "أن إياحة عمل الصيدلي مشروطة بأن يكون ما

يجريه مطابق للأصول العلمية المقررة فإذا خالف هذه الأصول حقت عليه المسؤولية...". كما تقوم مسؤولية الصيدلي على الحالات التي يقتصر دوره في ها على بيع الأدوية التي تورد له من الصانع حيث يكون قادر من الناحية العلمية من التحقق من سلامة الدواء الذي يسلم له لبيعه إلى المستهلكين ومع هذا ال يقوم بذلك مما يلحق ضرراً بالمستهلكين ويرجع الفضل في فرض مثل هذا الالتزام إلى القضاء الفرنسي الذي كلف الصيدلي بتسليم

دواء صالح للاستعمال و إلا ترتبت مسؤوليته عن مخالفته، وقد حصر مسؤولية الصيدلي في تسليمه دواء صالح للاستعمال دون أن يلزمه بضمان نجاح الدواء في شفاء المريض و يجب التفرقة بين حالتين<sup>2</sup>:

أ - إهمال الصيدلي في التأكد أثناء تسليمه للمستحضر من تاريخ صالحيته ، وهنا يسأل عن خطأ غير عمدي وفقاً للنتيجة التي ترتبت على فعله و التي ألحقت ضرراً للغير.

1 - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 90.

2 - عمراني شكيب المرجع السابق، ص ، 39.



ب - علم الصيدلي بانتهاء تاريخ الصالحة و تسليمه للدواء و من هنا تكون مسؤوليته عن جريمة عمدية.

ب - تسليم أدوية غير صالحة للاستعمال نتيجة سوء الحفظ :

إن الصيدلي مسؤول عن الحفظ السليم للأدوية في أحسن الظروف قبل تسليمها للجمهور، إذ يتعين عليه إتباع تعليمات المنتج فيما يتعلق بالأدوية التي يجب عليه حفظها في درجة محددة من الرطوبة قبل تسليمها للجمهور ، لذلك عليه إتباع الأصول العلمية المتعارف عليها حال حفظه للدواء<sup>1</sup>. فهناك مستحضرات يجب حفظها في مكان بارد و هناك ما يجب حفظه بعيدا عن الشمس أو الضوء في مكان خاص، و إخلال الصيدلي بمراعاة هذه القواعد يتسبب في تلف هذه المستحضرات أو فقد فاعليتها، و يترتب على ذلك مسؤوليته الجزائية إذا نتج عن استخدام هذه المستحضرات ضرر للمستهلك لعدم مراعاة قواعد الحيطه و اليقظة في حفظ و تخزين المستحضرات الصيدلانية.

ج- بيع مستحضرات صيدلية بعد إلغاء تسجيلها

و عليه فإنه حسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي 92 - 284 فإنه يتعين على الصيدلي الصانع أو المستورد في حالة سحب تسجيل منتج ما أن يسحبه من السوق فوراً و أن يوقف توزيعه ، محترماً جميع الترتيبات التي يتخذها وزير الصحة

ثانيا : المسؤولية الجزائية لصيدي عن أخطاء مساعديه

الأصل أن المسؤولية الجزائية تكون شخصية تلقى على مرتكب الجريمة أو شريكه فقط لكن ظهر اتجاه حديث للمسؤولية الجزائية تبنته بعض التشريعات و كرسه القضاء

1 - يوسف فتحي ، حماية المستهلك في مجال الصيدلة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2002 ، ص 122.

خاصة الفرنسي أقر بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، التي تعد استثناء عن الأصل المذكور .

لقد اختلف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، فهناك اتجاه أول أسسها على الخطر المسلم به ، اتجاه ثان أقامها على الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة ، و اتجاه أخير يرى أن أساسها هو صفة رئيس المؤسسة كفاعل معنوي.

و تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطاء مساعديه تعد من قبيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، وهي غير منصوص عليها في القانون صراحة بل كرسها التطبيق القضائي الفرنسي ، فقد تابع و أدان القضاء الفرنسي صيدلي من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني ارتكبها القائم بتحضير الدواء<sup>1</sup> ، كما قضي كذلك في فرنسا بمسؤولية أحد الصيادلة جنائيا عن بيع دواء سام قام أحد عمال الصيدلية بتحضيره دون أن يقدم عنه المشتري تذكرة طبية(وصفة طبية) وذلك تأسيسا على أنه يجب على الصيادلة أن يباشروا بأنفسهم أداء مهنتهم<sup>2</sup>، و حتى تقوم مسؤولية الصيدلي الجنائية عن أخطاء مساعديه يجب توافر الشروط التالية :

#### 1 - ارتكاب جريمة من قبل مساعد الصيدلي :

يجب أن يرتكب مساعد الصيدلي جريمة حتى تقوم مسؤولية الصيدلي الجنائية عن هذه الجريمة ، و القضاء الفرنسي ال يأخذ بهذه المسؤولية إلا بالنسبة للمهن المنظمة

1 - أحسن بوسقىعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص

2 - طالب نور الشرع ، المسؤولية الصيدلاني الجنائية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن، 2008، ص 75 .

كالصيدلة ، ثم إنه ال يقتصر فيها على الجرائم العمدية بل يقيّمها حتى على الجرائم غير العمدية<sup>1</sup>.

مع الإشارة إلى أن مسائلة الصيدلي ال تعني عدم متابعة مساعد الصيدلي ، بل يمكن مسائلتها جزائيا في نفس الوقت.

## 2 - ارتكاب الصيدلي خطأ

لقيام مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطاء مساعديه يجب أن يرتكب خطأ شخصي يتمثل في الإهمال يستشف من خلال مخالفة مساعده للأنظمة القانونية أو التنظيمية ، و يعد هذا الخطأ مفترض بحيث ال تكون النيابة العامة ملزمة بتقديم الدليل على ارتكاب الصيدلي لهذا الخطأ ، بل ذهب محكمة النقض الفرنسية في بعض الحالات إلى القول بأن الأمر يتعلق بقرينة مطلقة لا تزول أمام إقامة الدليل على انعدام خطأ الحراسة و الرقابة و لا أمام إقامة الدليل على الإكراه و القوة القاهرة<sup>2</sup> ، فالصيدلي يسأل متى كان نشاط مساعده يحتاج إلى

2 - إشرافه لأن الخطأ الذي يقع من مساعده نتيجة إهماله في توجيهه و رقابته

3 - عدم تفويض الصيدلي لصالحياته حتى تقوم المسؤولية الجنائية للصيدلي على أخطاء مساعديه لا بد أن يكون هو القائم شخصيا بالإشراف و المراقبة للصيدلية ، و لا يفوض هذه الصلاحيات لأحد مستخدميه ليقوم بتسيير الصيدلية<sup>3</sup>.

1 - حمزاوي كريمة ، الطبعة القانونية لمسؤولية الصيدلة في القطاع الخاص ، مذكرة تخرج لنيل إجازة

المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2009 ، ص ، 39

2 - أحسن بوسقوية المرجع السابق ، ص ، 198.

3 - طالب نور الشرع ، المرجع السابق ص ، 75.

وفي الأخير نستخلص أن ه إذا توفرت الأركان الثلاثة الخطأ و الضرر و العالقة السببية بين الخطأ و الضرر فان الصيدلي يكون مسؤول جزائيا عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة خطأه أو تقصيره الناجم عن عدم اتخاذه الحيطة والحذر المطلوبين<sup>1</sup> .

### المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية

لا تخرج الجرائم العمدية التي يرتكبها الصيدلي عن ثلاث فئات هي: الجرائم التي تقع أثناء ممارسة المهنة، الجرائم التي تقع بسبب ممارسة المهنة، الجرائم التي تقع بمناسبة ممارسة المهنة، وعلى هذا الأساس نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول: جرائم الصيدلي التي تقع أثناء ممارسة المهنة

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم الجرائم التي قد يرتكبها الصيدلي أثناء ممارسة مهنته وهي جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة، وجريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية.

### الفرع الأول: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

حسب المادة 214 من قانون حماية الصحة وترقيتها يعتبر مارسا لمهنة الصيدلة بطريقة غير شرعية:

- كل من يقوم بأعمال صيدلية دون أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 197 من نفس القانون، أو في فترة المنع من ممارسة المهنة.

- كل من يمارس المهنة في هيكل خاص أو عمومي بدون حصوله على الترخيص من طرف الوزير المكلف بالصحة

1 - حمزاوي كريمة ، المرجع السابق ، ص 35

- كل من يساعد الأشخاص المذكورين أو يتواطأ معهم ولو كان حائزا للشهادة المطلوبة ونشير إلى أن المادة 197 جعلت ممارسة مهنة الصيدلة متوقفة على رخصة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصحة إذا توافرت الشروط التالية:
  - أن يكون طالب الرخصة حائزا لشهادة جزائرية متمثلة في دكتوراه في الصيدلة أو شهادة أجنبية معادلة
  - ألا يكون مصابا بمرض أو عاهة لا تتوافق مع ممارسة المهنة. - ألا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف.
  - أن يكون جزائري الجنسية، ويمكن استثناء أن يكون من جنسية أجنبية وذلك في إطار المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبمقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.
- وفيما يخص منح رخصة ممارسة المهنة بالنسبة لمؤسسات إنتاج و/أو توزيع المنتجات الصيدلانية فقد خوله المشرع في المرسوم التنفيذي 92 - 285<sup>1</sup> للوالي المختص إقليميا بعد موافقة لجنة ولائية يحدد تكوينها وشروطها الوزير المكلف بالصحة، وقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 93 - 114<sup>2</sup> الذي ميز بين مؤسسات الإنتاج ومؤسسات التوزيع، حيث أصبح اختصاص الوالي يقتصر على مؤسسات التوزيع فقط، وأسند الاختصاص في منح الرخص بالنسبة لمؤسسات الإنتاج إلى الوزير المكلف بالصحة بعد موافقة اللجنة المركزية

1 - المرسوم التنفيذي رقم 285-92 المؤرخ في 06/07/1992 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها، ج ر 53، الصادرة في 12/07/1992

2 - المرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 المؤرخ في 12/ 5/ 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 6/ 7/ 1992 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها، ج.ر.32 الصادرة في 16/ 5/ 1993.

ونلاحظ أنه قد يقع الالتباس إذا كانت المؤسسة تقوم بالإنتاج والتوزيع معا فمن هي الجهة المختصة بمنح الرخصة؟ لم يتطرق المشرع لهذه الحالة، فهل هو الوزير المكلف بالصحة وحده أم لابد من تدخل الوالي باعتبار المؤسسة تقوم بنشاط التوزيع أيضا؟ لذا نرى أنه على المشرع تدارك هذا النقص باستحداث نص يزيل الغموض.

ويجوز للصيدلي استثناء القيام بالأعمال الصيدلية ولو بدون رخصة وحتى في فترة توقيفه عن ممارسة مهنة الصيدلة حسب المادة 205 من قانون حماية الصحة وترقيتها وذلك في حالة الضرورة القصوى حيث له أن يحضر الأدوية أو يقدم الإسعافات الأولية إذا تطلب الأمر علاج مستعجل لتفادي تفاقم الأضرار التي قد تلحق المريض.

ونشير إلى أن جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة جريمة عمدية يتطلب القيامها توفر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأنه لا يسمح له بالقيام بالأعمال الصيدلية لعدم تحصله على رخصة أو لتوقيفه ومع ذلك تتوجه إرادته لارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة<sup>1</sup>.

وقد أشارت المادة 234 من قانون حماية الصحة وترقيتها إلى تطبيق العقوبات الواردة في المادة 243 ق ع على جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

### الفرع الثاني: جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون تحديد الهوية

جاء في المادة 207 من قانون حماية الصحة وترقيتها أن على الصيدلي ممارسة مهنته باسم هويته القانونية، ويظهر من ذلك أن جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون تحديد الهوية تتطلب توفر صفة في الجاني وهو أن يكون مرخصا لممارسة المهنة يستعمل لقباً غير لقبه أو يدعي أنه صيدلي باستعمال شهادة دون أن تتوفر فيه الشروط المفروضة للممارسة المهنة

1 - Eric FOUASSIER, La responsabilité juridique du pharmacien, Editions Masson, Paris, 2002, p 25.

وتدخل هذه الجريمة أيضا في عداد جرائم انتحال الألقاب أو انتحال الصفات المنصوص عليها في المادة 243 ق.ع، حيث يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل من استعمل القبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعي لنفسه شيئا من ذلك دون أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بأركان الجريمة وبأنه يستعمل لقبا غير لقبه أو صفة لا يتمتع بها واتجاه إرادته إلى إحداث ذلك.

### الفرع الثالث : جرائم الصيدلي التي تقع بسبب ممارسة المهنة

الجرائم التي تقع بسبب ممارسة مهنة الصيدلة هي الجرائم التي قد يسهل على الصيدلي ارتكابها بسبب مهنته وتعرض لأهمها: جريمة إفشاء السر المهني وجريمة الإجهاض.

### أولا : جريمة إفشاء السر المهني

من أبرز التزامات الصيدلي الالتزام بالسر المهني الوارد في المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها واستثناء يمكن أن يسمح له القانون بالإفشاء به في حالات معينة.

يتلقى الصيدلي في إطار مهنته مجموعة من المعلومات عن المرضى الذين يتحصلون على الأدوية من محله، تتعلق بالأمراض المصابين بها وبالعلاج الذي يتبعونه، وينبغي على الصيدلي الحفاظ على أسرارهم وعدم إعلام الغيرها. ولم يحدد المشرع المعلومات التي لا يجوز الإفشاء بها، غير أنه يمكن للصيدي تمييز ما هو من قبيل السر المنى من غيره، فالسر المهني هو ما كان سرا بطبيعته دون حاجة إلى أن يكون قد عهد به إلى الصيدلي.

وحسب المادة 235 من قانون حماية الصحة وترقيتها تطبق على الصيدلي المفتي السر المهني المادة 301 ق. ع والتي بدورها اشترطت لقيام الجريمة أن يكون الجاني أمينا على السر أي يمارس إحدى المهن التي تفرض الالتزام بالسر المهني نظرا لتعامله مع الجمهور الذي يضع ثقته فيه ومن ذلك مهنة الصيدلة. والحكمة من التجريم هي أن إفشاء أسرار المرضى قد ينعكس سلبا على حياتهم الخاصة وسمعتهم<sup>1</sup>.

تحديد صاحب المصلحة في كتمانها ولا يشترط تحديد اسم الشخص وإنما يكفي الإفشاء بمعلومات كافية وكشف بعض معالم شخصيته مما يمكن تحديده<sup>2</sup>.

ولا يشترط أن يتم إفشاء كل السر حتى تقوم الجريمة، فقد يفضي الصيدلي ببعض المعلومات فقط ويكون ذلك كافيا لوصف الفعل بأنه جريمة إفشاء السر المهني<sup>3</sup>.

وتعد جريمة إفشاء السر المنني من الجرائم العمدية ولا تقوم بمجرد الإهمال بل لابد من تعمد الصيدلي الجاني تسريب المعلومات الخاصة بالمريض وإعلام الغير بها وتوفر القصد الجنائي لارتكاب الجريمة مع علمه بعدم رضا المجني عليه وعدم قبوله لذلك.

### ثانيا : جريمة الإجهاض

الإجهاض هو اللجوء إلى وسيلة غير طبيعية تؤدي إلى إخراج الحمل قبل أوانه<sup>4</sup> ويمثل اعتداء على حياة الجنين من جهة وعلى حياة أمه من جهة أخرى، وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المواد 304 إلى 313 ق.ع.

1 - عبد الرحمان جمعة، مرجع سابق، ص 237. (32) - د/ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 101.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دارهومة، 2008، ص 248

3 - موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998،

ص102 وما يليها

4 - فتيحة مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، المنشورات الحقوقية، 2001، ص 454



ووردت الأحكام العامة المتعلقة بالإجهاض في المادة 304 ق.ع حيث تقوم الجريمة بإجهاض امرأة حامل أو يفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال العنف أو أي طريقة تؤدي إلى ذلك. وأشار المشرع إلى إمكانية وقوع هذه الجريمة من طرف الصيدلي إذا أرشد الحامل أو أي شخص آخر إلى طرق الإجهاض أو سهله أو قام به.

فالإجهاض يفترض وجود حمل أي الجنين وهو صاحب الحق المعتدى عليه وهو الحق في الحياة أو الحق في النمو الطبيعي، والجنين هو البويضة الملقحة المستكنة في الرحم إلى أن تتم الولادة الطبيعية<sup>1</sup>، ويشترط أن يكون الجنين حيا وقت صدور الفعل المجرم أما إذا كان ميتا فلا تقوم الجريمة.

فكل فعل يأتي به الصيدلي لإخراج الجنين من بطن أمه قبل موعده الطبيعي ويفضي إلى موته يعد من قبيل الإجهاض ولا تهم الوسيلة المستعملة لذلك، غير أنه يغلب الأمر في المجال الصيدلاني أن تكون الأدوية هي الوسيلة المستعملة، والنتيجة هي إما موت الجنين داخل الرحم أو مباشرة بعد خروجه أو خروجه على قيد الحياة قبل موعد ولادته لكن في ذلك اعتداء على حقه في النمو الطبيعي. وعلى كل لا بد من إثبات قيام علاقة السببية بين فعل الصيدلي والنتيجة أي حصول الإجهاض.

وتقوم جريمة إسقاط الحمل أو الإجهاض إذا ما تعمد الصيدلي القيام بالأفعال المفضية إلى موت الجنين أو الإرشاد إليها بأي طريقة. أما إذا حصل ذلك عن غير قصد فإنه يسأل عن الجرح الخطأ أو القتل الخطأ.

1 - منور رضا حناء المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 150.

ثالثا : جرائم الصيدلي التي تقع بمناسبة ممارسة المهنة

قد ترتكب بعض الجرائم بمناسبة ممارسة مهنة الصيدلة منها الجرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وجريمة مخالفة الأسعار المحددة عن طريق التنظيم.

### 1 - الجرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تقضي القواعد العامة بتجريم حيازة أو استعمال المواد المخدرة، غير أن المشرع أجاز للصيدي بيع هذه المواد واستخدامها لتركيب المستحضرات الدوائية بهدف تحقيق غرض علاجي أو طبي، غير أن هذه الإجازة مقيدة لضمان عدم خروج الصيدلي عن الغرض الذي خصصت له هذه المواد.

وقد نظم قانون حماية الصحة وترقيتها الأحكام الخاصة بالمخدرات في المواد 242 إلى 248، إلى غاية صدور القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها<sup>1</sup> والذي ألغى المواد 190 و241 إلى 259 من قانون حماية الصحة وترقيتها

وقد عرف المشرع كل من المخدر والمؤثرات العقلية في المادة الثانية من القانون رقم 04 - 18 حيث جاء فيها:

"- المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

1 - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر 83 الصادرة في 2004/12/26.

- المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".
  - ونذكر أهم ما ورد في القانون 04-18 من أفعال مجرمة قد يرتكبها الصيدلي فيما يتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية فيما يلي:
  - تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 15).
  - تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع السوري أو المحاباة للوصفات الطبية (المادة 16).
  - إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة (المادة 17).
  - حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عرضها أو وضعها للبيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عبر العبور، كل ذلك بطريقة غير مشروعة (المادة 17)
  - تصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة مخالفة للقانون المادة(19).
  - الزرع غير المشروع الخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب المادة (20).
- وكل الجرائم المذكورة ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعد جرائم عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام، ونشير إلى أن علم الصيدلي يتعلق في هذه الجرائم بأركان الجريمة وبأن المادة المعنية تدخل ضمن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهذا العلم مفترض لا يشترط إثباته، فالصيدلي ملزم بمعرفة المواد التي تدخل ضمن جداول تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية.

## 2 - جريمة مخالفة الأسعار

ورد في المادة 211 من قانون حماية الصحة وترقيتها وجوب احترام الصيدلي الأسعار المحددة عن طريق التنظيم ومخالفتها يعد جريمة معاقب عليها حسب المادة 240 من نفس القانون، أي أنه لوقوع الجريمة لابد من توفر صفة الصيدلي في الجاني (أو الطبيب أو جراح الأسنان)، وأن يخالف الأسعار التي تحددها السلطات العمومية، وقد صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 44-98 المتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوضيب المطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري<sup>1</sup>، وقد حددت هوامش الربح المتعلقة بالأدوية كما يلي: بالنسبة للإنتاج 20 % من سعر الكلفة (المادة 2)، بالنسبة للتوضيب 10 % من سعر الكلفة المادة 3)، بالنسبة للتوزيع بالجملة وبالتجزئة تضبط حدود الربح بنسب متناقصة حسب تفاوت الأسعار (المادة 4)، وحدد مبلغ خدمات الصيدلة الذين يبيعون بالتجزئة ب 25 دج بالنسبة لأدوية الجدول أوب، وب 1 , 5 دج بالنسبة لأدوية الجدول ج.

والهدف من تنظيم سعر الدواء هو أنه مادة أساسية للصحة العامة من جهة ومن جهة أخرى فإن ذلك ضروري بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي يقوم بتعويض الدواء، ولا يعقل أن يترك سعر الدواء لتقلبات السوق.

إلى جانب الدواء يعرض الصيدلي للبيع مواد أخرى تتعلق بالتنظيف البدني أو مستحضرات التجميل وعادة ما يحدد سعر الفائدة بالنسبة لهذه المواد حسب هوامش الربح المتعارف عليها بين الصيادلة وجريمة مخالفة الأسعار المحددة عن طريق التنظيم تتطلب علم الصيدلي الجاني وتوجه إرادته إلى تجاوز الحد الأقصى للربح.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 44-98 المؤرخ في 1 / 2 / 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوضيب المطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج ر 5 الصادرة في 4 / 2 / 1998.

المطلب الثاني : علاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر الذي لحق المريض

لا يكفي صدور خطأ من الصيدلي ووقوع ضرر للمريض حتى تقوم المسؤولية الجزائية للصيدي، بل لابد من وجود رابطة وعلاقة سببية بينهما، ويظهر أن ذلك معقد في مجال الصيدلة ذلك لصعوبة تحديد السبب الحقيقي المتسبب في الضرر نظرا التعقد جسم الإنسان واختلاف حالاته وخصائصه، وعدم وضوح أسباب المضاعفات التي لحقت به، فقد ترجع لعوامل بعيدة تماما عن خطأ الصيدلي. لذلك لابد بداية من تحديد معايير علاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر، ثم نتطرق إلى الحالات التي تنقطع فيها هذه العلاقة وبالتالي تنتفي المسؤولية

الفرع الأول : معايير تحديد علاقة السببية

قد يكون خطأ الصيدلي هو العامل الوحيد المسبب للضرر الذي لحق المريض ففي هذه الحالة لا إشكال حول علاقة السببية بينهما، غير أن الإشكال يثور عندما تتدخل في إحداث الضرر عدة عوامل يصعب معها تحديد العامل المسبب للنتيجة، كما أن هذه الأخيرة قد تتأخر في الحصول مما يصعب ربطها بعامل معين دون العوامل الأخرى، ولتحديد معيار علاقة السببية ظهرت عدة آراء فقهية اختلفت من حيث أهمية دور فعل الجاني في تحقيق النتيجة، هل يعادل العوامل الأخرى أم يجب أن تكون للفعل المرتبط بالنتيجة أهمية خاصة؟ وأهم النظريات التي برزت في هذا المجال

أولا : نظرية تعادل الأسباب

يذهب أنصار هذه النظرية إلى كون كل العوامل المتدخلة في إحداث النتيجة بما فيها فعل الجاني متكافئة، بصرف النظر عن تأثير كل منها منفردا، وأن كل العوامل ما كانت لتحدث النتيجة لولا فعل الجاني، ولا يهم أن يكون فعل الجاني أهم عامل أم لا، ومثال ذلك حدوث ضرر للمريض نتيجة خطأ الطبيب في الوصفة وعدم تنبه الصيدلي

لذلك. وانتقدت هذه النظرية كونها تساوي بين العوامل المختلفة فلا يعقل وضع العوامل القوية والعوامل الضعيفة على قدم المساواة.

### ثانيا : نظرية السبب المنتج

لا يسأل الصيدلي طبقا لهذه النظرية عن الضرر الذي لحق المريض إلا إذا نتج عن فعله واتصل به مباشرة وكان السبب الأساسي في حدوث النتيجة، أي أن العوامل التي تتدخل في تحقيق النتيجة تختلف من حيث قوتها ويجب أن تنسب النتيجة للسبب الأقوى، وأخذ على هذه النظرية إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب إذا تداخلت عوامل أخرى في إحداث النتيجة، بالإضافة إلى صعوبة تحديد السبب المنتج أو الأقوى.

### ثالثا: نظرية السبب المباشر

تعتد هذه النظرية بالسبب الذي أدى إلى النتيجة مباشرة وتستبعد كل العوامل البعيدة، وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب المباشر، كما أنه من غير المنطقي أخذ بعين الاعتبار السبب الأقرب زمنيا من حدوث النتيجة دون الأسباب الأخرى رغم أنها قد تكون أهم

### رابعا: نظرية السبب الملائم

يسأل الصيدلي الجاني عن إحداث النتيجة حسب هذه النظرية إذا كان فعله ملائما لإحداثها، أي أن السلوك الذي يعتد به والذي يعتبر سببا للنتيجة هو السلوك الذي كان من المتوقع أن يحدث النتيجة الإجرامية حسب السير العادي للأمر ضمن الظروف والعوامل

العادية المألوفة التي أحاطت بالواقعة والتي لا تقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأخذ على هذه النظرية أنها تستبعد بعض العوامل التي ساهمت في النتيجة بدون منطوق<sup>1</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالسبب المباشر والفوري، أي أن الصيدلي لا يسأل عن الضرر الذي لحق المريض إلا إذا اتصل فعله اتصالاً مباشراً بالنتيجة

### الفرع الثاني : انقطاع علاقة السببية

تتقطع علاقة السببية بين فعل الصيدلي والضرر الذي أصاب المريض في حالات معينة وهي: خطأ الضحية، خطأ الطبيب، الحادث المفاجئ، والخطأ الناشئ عن جهة التسجيل والرقابة.

#### أولاً: خطأ الضحية

صورة هذه الحالة هي اتخاذ الصيدلي واجبات الحيطة والحذر بشرح كيفية استعمال الدواء للمريض وتحديد عدد الجرعات التي يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها مثل ما حدده الطبيب في الوصفة، ومع ذلك يخطئ المريض ويتناول الدواء بطريقة تسبب له أضراراً أو أعراضاً خطيرة، أو يستعمل المستهلك دواءً آخر يتعارض مع الدواء الذي وصفه له الطبيب، ففي هذه الحالة لا يسأل الصيدلي<sup>2</sup>.

#### ثانياً: خطأ الطبيب

تنتفي مسؤولية الصيدلي إذا حصل الضرر نتيجة خطأ الطبيب في وصف الدواء كأن يتعارض مع الحالة المرضية للمريض، أو يصف له دواءً مع علمه بحساسيته لأحد

1 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 234 وما يليها، د/عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 217 وما يليها، د/مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 137 وما يليها.

2 - أسامة عبد الله فايد، مرجع سابق، ص 68

المكونات الداخلة في تركيبه، أو يصف الطبيب المتخصص في أمراض النساء مستحضرا يحضر تناوله من طرف النساء الحوامل. في كل هذه الحالات المسؤولية تقع على الطبيب لا على الصيدلي، وإذا اشترك خطأ الصيدلي بخطأ الطبيب يتحملان المسؤولية معا كل حسب مساهمته في وقوع الضرر<sup>1</sup>.

### ثالثا: الحادث المفاجئ

الحادث المفاجئ هو عامل طارئ يتميز بالمفاجأة ولا يمكن توقعه، فلا يسأل الصيدلي عن وفاة المريض بسكتة قلبية بسبب حادثة وقعت له مثلا، ولو أخطأ الصيدلي مادام لم يكن خطؤه سببا للوفاة، كذلك لا يلزم القانون الصيدلي البائع ولا المنتج بتحمل مسؤولية أخطار المستحضرات الدوائية وقت إنتاجها. وقد قضت محكمة Agen بانتفاء مسؤولية الصيدلي البائع عن جريمة القتل، حيث لم يكن بإمكانه أن يتوقع أن تناول الطفل الضحية لدواء معروف وبجرعة معروفة في علم الأدوية سيؤدي إلى تسممه ووفاته، وإنما كان ذلك مفاجئا وغير متوقعا<sup>2</sup>.

فقد تظهر لاحقا أعراض جانبية ضارة وخطيرة مفاجئة لم يكن من الممكن توقعها عند الصنع وإنما يتم اكتشافها عن طريق التطور العلمي والأبحاث التي تجرى على المستحضر، فالعبرة بالخطأ وقت وقوعه وفي الظروف التي أحاطت بالواقعة ولا يعتد بما يحصل مستقبلا في تقرير مسؤولية الصيدلي مادام لم يخطئ<sup>3</sup>.

1 - عبد الرحمان جمعة، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية والدواء الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 2004-2001.

2 - Cours d'appel Agen, 3-4-1950.

3 - Noémie MERIGAUD, La responsabilité du fait des produits pharmaceutiques défectueux, DEA Droit des contrats, Option droit des affaires, Septembre 1999, p32.



## رابعاً: خطأ جهة التسجيل والرقابة

لا يمكن أن يتم تسويق أي دواء إلا بعد حصول المنتج على رخصة من وكالة الأدوية وصدور قرار التسويق من الوزير المكلف بالصحة<sup>1</sup> بعد فحص سلامة المنتج ومدى أهميته الطبية وتحليله النوعي والكمي، وضمان جودة المنتج في طور صنعه.

فإذا حصل الصيدلي المنتج على رخصة إنتاج وتسويق الدواء وقام على هذا الأساس بصنع المستحضرات وفق المقاييس القانونية والتركيب الصحيح لا يعقل أن يتحمل مسؤولية النتائج الضارة الحاصلة بسبب الدواء والتي لم تكن معروفة وقت الصنع، غير أنه يبقى مسؤولاً إذا ما أخطأ في تركيب الدواء وقام بصنعه خلافاً للأصول المعروفة في علم الصيدلة.

ومما سبق تناوله في هذا المبحث يمكن القول إنه إذا توافرت أركان المسؤولية الجزائية وأركان الجريمة غير العمدية للصيدي فإنه يعاقب حسب الحالة على أساس القتل الخطأ (المادة 288 ق.ع) أو الجرح الخطأ (المادة 289 ق.ع) وهذا ما ورد في المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

1 - المادة 178 من القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

خاتمة

إن الدواء مادة معقدة وخطيرة يمكن أن يؤدي إلى أضرار جسيمة إذا لم ينتج ويستعمل بطريقة سليمة، لذا ألقى المشرع الجزائري على عاتق الصيدلي المنتج مجموعة من الالتزامات عليه احترامها لضمان تقديم أحسن خدمة للمريض من جهة وضمان سلامته البدنية والصحية من جهة أخرى.

ونظرا لحساسية عمل الصيدلي لم يكتف المشرع الجزائري بقيام مسؤوليته المدنية عند إضراره بالغير وإنما جرم مجموعة من الأفعال الصادرة عنه لتوسيع دائرة حماية.

ورغم تنظيم المشرع لأحكام مسؤولية الصيدلي إلا أن ذلك لم يقض نهائيا على الأضرار الناتجة عن عمله، فمعظم أصحاب الصيدليات لا يباشرون المهنة بأنفسهم وإنما يستخدمون أشخاصا لا يتمتعون في أغلب الأحيان بالكفاءة اللازمة مما يؤدي إلى وقوع أخطاء عند صرف الدواء، فلا بد من تكوين مساعدي الصيدلة حتى يكون لهم العلم الكافي للتعامل مع المرضى في هذا الميدان وتثقيف المسؤولية في هذا الجانب واستحداث أحكام خاصة بذلك.

كذلك لابد من تشديد الرقابة فيما يتعلق بإنتاج وتوزيع الأدوية ومواكبة التطورات العلمية العالمية في علم الصيدلة حتى يصل الدواء إلى المريض خاليا من العيوب ومناسبا لحالته المرضية دون أن تكون له أضرار على صحته.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي أثناء أداء مهامه و التي تعرضهم للمسؤولية ، وعلى هذا اتجه الفقه و القضاء إلى استنباطها من الميدان العملي للصيدلة

نجد المشرع نص في أحكام قانون العقوبات على بعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيدلة من خلال ممارستهم لمهنة الصيدلة ، و من بينها جريمتي إفشاء السر

المهني وجريمة الإجهاض ونجده كذلك جعل المهنة ظرفا مشددا في عقوبة جريمة الاجهاض وذلك لمعرفة و قرب الصيادلة من الأدوية القادرة على إسقاط اللجنة

أما جريمة إفشاء السر المهني فطبيعة الأعمال الصيدلانية تمكن الصيادلة من التعرف على أسرار المرضى ، سواء وصل إلى علمه بطريقة مباشرة بواسطة التذكرة الطبية ، أو بطريقة غير مباشرة

- كما نجده أيضا نص على بعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيادلة أثناء أداء مهامته في قوانين خاصة ، من بينها جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الطب و جرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية

### النتائج المتوصل إليها

- إن المسؤولية الجزائية للصيدلي هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة انها تتعلق بحقوق ذات أهمية منها حق الحياة و حق سلامة جسم الانسان

- ومع التعرف والإقرار بمسؤولية الصيدلي الجزائية فلا يجب أن يحاط رهبة التهديد بالعقاب أثناء مباشرته لأعماله ، حيث البد من وضع أحكام توازي بين مصلحة الصيدلة والمهنة و بين مصلحة المضرور "المستهلك".

- عدم سن المشرع الجزائري لقاعدة قانونية ملزمة تخص فئة الصيادلة لوحدهم عن أخطائهم الناجمة عن ممارستهم للمهنة مثل عقوبة الصيدلي عن بيعه للدواء بعد انتهاء تاريخ الصالحية هذه جريمة قائمة بذاتها ، أيضا خطأ الصيدلي في رقابة على صحة الوصفة الطبية.

- و لم تفت الدراسة أن ننوه ببعض الاقتراحات التي نراها ضرورية تحد من الأخطاء التي يقع فيها الصيادلة نوجزها فيما يلي:

- حبذا لو أن المشرع الجزائري يمضي قدما لوضع قانون تنظيم مهنة الصيدلة ، لأن مثل هذا النص يخدم مهنة الصيدلة بحيث تصبح كافة القواعد المتعلقة بمهام وجودة في نص واحد من جهة ، ومن جهة ثانية يسهل على رجال القانون الرجوع إليه مباشرة إذا ما طرحت عليهم قضايا تخص مسؤولية الصيدلة

- كذلك نقترح لو يتم يوضع قانون ينظم مهنة الصيدلة من طرف رجال القانون و كذلك من مختصين صيادلة لأنهم أدرى بقطاعهم و المشاكل التي يصادفونه.

وأخيرا لا بد أن يتحلى الصيدلي بالنزاهة وبتغليب الجانب الإنساني لمهنة الصيدلة على الطابع التجاري لضمان حماية أكبر للمنتج وللصحة العمومية.

# قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1 - المؤلفات

- 1- إبراهيم سيد أحمد، لوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003
- 2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومة، 2008
- 4- أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني للطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م
- 5- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة مصر، 2007
- 6- أسامة عبد الله قائد ، المسؤولية الجنائية للصيادلة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1992
- 7- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992
- 8- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الفجر ، القاهرة ، 2005.
- 9- جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين الموزعين (دراسة مقارنة بين القانونيين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- 10- خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، نيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

- 11- رضا عبد الطيم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،
- 12- رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976
- 13- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009
- 14- سالم محمد ربيعان الغراوي، مسؤولية المنتج (في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 69-70
- 15- شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، 2008
- 16- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي في ضوء الفقه و القضاء ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2003
- 17- صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 1997
- 18- طالب نور الشرع ، المسؤولية الصيدلاني الجنائية ، ط 1 ،دار وائل للنشر ، الأردن، 2008،
- 19- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999
- 20- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية ، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999،
- 21- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996،
- 22- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009



- 23- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004
- 24- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1410-1990
- 25- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008
- 26- علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفساء السر المهني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998
- 27- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017
- 28- عمر أحمد عبد المنعم، النظام القانوني لضمان العيوب الخفية في عقد البيع في إطار القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
- 29- العمري صالحه، حماية المستهلك من في إطار القوات المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 4، 2017
- 30- فضيلة ملهاق، مسؤولية الطبيب عن الوصفة في التشريع الجزائري ، العدد 85
- 31- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979
- 32- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر
- 33- محمد شريف عبد الرحمان، ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

- 34- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطر، دار الفكر العربي ، 1983.
- 35- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982
- 36- محمد محيي الدين إبراهيم سليم، خاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008
- 37- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
- 38- محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، دون ناشر، دون سنة.
- 39- مراد قرافي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2006.
- 40- مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي والصيدلي، المسؤولية الجنائية، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، 2000
- 41- نعيم شعلان، المدخل إلى مهنة الصيدلة، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة،
- 42- نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
- 43- يسرسة عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات، دار المعارف، الإسكندرية، 2007.

2 - المقالات الفقهية :

- 1- أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية، مقال منشور مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017.
- 2- ايمان صالح علاق، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد4، ليبيا، 2015
- 3- ايمان طارق الشكري، حيدر عبد الهادي، جزاء الإخلال بضمان المطابقة في عقد البيع "دراسة مقارنة ، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العرق، المجلد 6، العدد 4، 2014
- 4- ايمان طارق الشكري، حيدر عبد الهادي، جزاء الإخلال بضمان المطابقة في عقد البيع "دراسة مقارنة ، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العرق، المجلد 6، العدد 4، 2014
- 5- سعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مقال منشور بمجلة الواحات البحوث والدراسات، المجلد 9، العدد ، 2016
- 6- سعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مقال منشور بمجلة الواحات البحوث والدراسات، المجلد 9، العدد ، 2016
- 7- سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2، 201
- 8- سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2، 2012

- 9- عبد الرحمان جمعة، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية والدواء الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 2004-01.
- 10- عبد الرحيم صدقي، الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، دراسة تطبيقية لتحديد المسؤولية الجنائية للأطباء في القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 71، 2001
- 11- عبد الله هند القاسي ، المسؤولية الجزائية للصيدلي ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، المجلد 51 ، العدد 2.
- 12- كحلولة مهامشة، حماية المستهلك في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الخامس، العدد 02، 1995
- 13- مجدوب نوال، عيسي لخضر، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017
- 14- نبالي معاشو فطة، التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017
- 15- نبالي معاشو فطة، التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017
- أ - أطروحات الدكتوراه

- 1- بوعزة ديدين، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية الجزء 41، عدد 3، 2004

- 2- الطاهر دلول، السايح بوساحية، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي، مقال منشور بمجلة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 6، العدد، 2014.
- 3- عبد الرحمان جمعة، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق الصيدلية و الدواء الأردني مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 31: العدد ، 01 ، 2004
- 4- فطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد تلمسان، 2013
- 5- فونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017
- 6- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بقايد تلمسان، الجزائر، 2005
- 7- مختار رحمان محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016
- 8- مختار رحمان محمد، مسؤولية المدينة عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2006
- 9- يوسف فتحية ، حماية المستهلك في مجال الصيدلة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2002

#### ب - مذكرات ماجستير

- 1- إيمان كلثوم، حماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية

- 2- بلعايد سامي، ضمان المحترف العيوب منتجاته، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2005
- 3- بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع مسؤولية مهنية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
- 4- عيساوي زهية، المسؤولية المدنية للصيدي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
- 5- قاسي عبد الله زيدومة، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة ، مذكرة لنيل شهادة ، الماجستير ، جامعة الجزائر، 1979،
- 6- محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في مجال المنتجات الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998
- 7- محمود أحمد المبوح ، المسؤولية الجزائية للصيدي ، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، ماجستير في القانون العام ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1440هـ- 2019.
- 8- المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009

#### ج - مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- 1- حمزاوي كريمة ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيادلة في القطاع الخاص ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،سنة 2009
- 2- عمران شكيب ، حماية المستهلك في المجال الطبي و الصيدلاني ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009

#### القوانين

الأوامر

الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 13 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر، العدد 44 لسنة 2003

القوانين

1. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر 83 الصادرة في 26/12/2004.

2. القانون 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 08 . (الملغى)

4. قانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 جويلية 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 لسنة 2018.

5. بالقانون 11/18 المؤرخ في 08 شوال 1439 الموافق لـ 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 لسنة 2018.

6. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله

7. بالقانون 11/18 المؤرخ في 08 شوال 1439 الموافق لـ 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 لسنة 2018.

8. قانون رقم 90 -17، مؤرخ في 31 يوليو سنة 1990، يعدل ويتمم

9. القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 35
10. القانون رقم 02 / 89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جبر، العدد 06 الصادر في 1989 /02/08
11. القانون رقم 89 / 23 المؤرخ في 19/12/1989 يتعلق بالتقييس، جبر، العدد 54، الصادرة في 1989 /12/20
13. القانون رقم 04 / 04 المؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد 41 لسنة 2004.
14. القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج.ر، العدد 44 لسنة 2005.
15. قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 لسنة 2018.
16. القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج.ر.، عدد 15، 2009.
17. القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

#### المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 44-98 المؤرخ في 1 / 2 / 1998، يتعلق بحدود الريح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوضيب المطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج ر 5 الصادرة في 1998/ 2/ 4.



2. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 لسنة 2012.
3. المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.
4. مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن أخلاقيات الطب . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52
5. مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52 .
6. المرسوم رقم 13/69 المؤرخ في 02 جانفي 1969 المتعلق بقانون الصحة العامة الفرنسي، جور، الصادر بتاريخ 1969/01/08
7. المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جر، العدد 40 السنة 1990
8. المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 1992/07/06 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها، ج ر 53، الصادرة في 1992/07/12
9. المرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 المؤرخ في 12 / 5 / 1993 المعدل والمتمم
10. للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 6 / 7 / 1992 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها، ج.ر.32 الصادرة في 16 / 5 / 1993.

11. المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبي البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر عدد 67 لسنة 2015.
12. المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 11 يونيو 2000، المحددي بشروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 34 لسنة 2000
13. المرسوم رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80 لسنة 2005
14. المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 4 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 41 لسنة 1993
15. المرسوم التنفيذي رقم 98-129 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه و سيره، ج ر عدد 39 لسنة 1998
16. المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 12 يناير سنة 2010 المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج ر عدد 04 لسنة 2010
17. المرسوم رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80 لسنة 2005
18. المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبي البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر عدد 67 لسنة 2015.

19. المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 11 يونيو 2000، المحددي بشروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 34 لسنة 2000
20. المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 4 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 41 لسنة 1993
21. المرسوم التنفيذي رقم 98-129 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه و سيره، ج ر عدد 39 لسنة 1998.
22. المرسوم التنفيذي رقم: 92-284 المؤرخ في 06/07/1992 يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر 53، الصادرة في 12/07/1992.
23. المرسوم التنفيذي رقم: 92 - 286 المؤرخ في 06/07/1992 يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات المستعملة في الطب البشري، ج ر 53، الصادرة في 12/07/1992.
24. المرسوم التنفيذي رقم: 92 - 276 المؤرخ في 6/7/1992 يتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، ج ر 52، الصادرة في 08/07/1992
25. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 لسنة 2012.

### القرارات التنظيمية

1. القرار الوزاري رقم: 41 المؤرخ في 8/6/1995 يحدد كيفيات التسجيل الإداري للأدوية المخصصة للطب البشري.

2. القرار الوزاري رقم: 57 المؤرخ في 23 / 7 / 1995 المتعلق بتوضيب، إنتاج، تخزين ومراقبة نوعية المواد الصيدلانية.
3. القرار الوزاري رقم: 06 المؤرخ في 20 / 1 / 1997 المتضمن قواعد السلامة فيما يخص المواد الصيدلانية ذات مصدر بيولوجي.

### المراجع باللغة الاجنبية

1. Art L-4221-1 dispose: "Nul ne peut exercer la profession de pharmacien s'il n'offre toutes les garanties de moralité professionnelle et si il ne réunit les conditions suivantes:
  2. Etre titulaire du diplôme, certificat ou autre titre définis aux articles 1.4221-2 a1.4221-8 .
  3. de ce pays
  4. Etre inscrit à l'ordre des pharmaciens".
  5. CRISAFULL, Le risque des produits du fabricant en droit francais, R.T.D.C, 1974, p 01.
  6. Gollety Ferdinand, obligation et responsabilité des fabricants des produits pharmaceutique, dalloz, 1958 p71.
  7. Kotler Philip et duboisbernard, marketing, management, public union, 5 édition, 1986, p20
  8. Larroumet, La responsabilité du fait des produits défectueux d'après la loi du 19 mai 1998, Ralloz, 1998, N° p313.
  9. Payoux, P. & Prigent, A. , Radiopharmaceutiques et réglementations, revu Médecine Nucléaire, N 33, 2009, p122,
  10. -WAINSTEN, Jean-Pierre, Le Larousse médical, Larousse, Paris, 2009, p 231
  11. Cours d'appel Agen, 3-4-1950.
  12. Noémie MERIGAUD, La responsabilité du fait des produits pharmaceutiques défectueux, DEA Droit des contrats, Option droit des affaires, Septembre 1999, p32.
  13. Cours Anger, 11-4-1946, Sem jur, 1946, Tome 2.
  14. Béatrice HARICHAUX DE TOURDONNET, Responsabilité du pharmacien, Editions du Juris-Classeur, 2003, Fasc 442, p26.
  15. Cours d'appel de Pau, 12-3-1958, D1958
  16. Eric FOUASSIER, La responsabilité juridique du pharmacien, Editions Masson, Paris, 2002, p 25.

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

01	.....	مقدمة
07	.....	الفصل الاول : إطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائرية للصيدلي
08	.....	المبحث الاول : ماهية مهنة الصيدلي
08	.....	المطلب الاول : شروط مزاولة مهنة الصيدلي وتعريفها
09	.....	الفرع الاول : تعريف الصيدلي
10	.....	الفرع الثاني : شروط مزاولة مهنة الصيدلي
21	.....	الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية للصيدلي
31	.....	المطلب الثاني : المنتج في المواد الصيدلانية
31	.....	الفرع الأول : التعريف الفقهي للمنتج
32	.....	الفرع الثاني: تعريف للمنتج في القانون الجزائري
35	.....	المبحث الثاني : المنتجات الطبية ومخاطرها
36	.....	المطلب الأول : مفهوم المنتجات الطبية
36	.....	الفرع الأول : مفهوم المنتج بصفة عامة
43	.....	الفرع الثاني : تعريف المنتج الطبي
50	.....	المطلب الثاني : مخاطر المنتجات الطبية
57	.....	الفرع الأول : جريمة الإخلال بالزامية أمن المنتج

65.....	الفرع الثاني : جريمة الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتج
76.....	الفصل الثاني : أساس القانوني للمسؤولية الجزائية للصيدلة
77.....	المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للصيدلي والاختطأ المهنية
77.....	المطلب الأول: الخطأ الصيدلي
77.....	الفرع الأول: التعريف بالخطأ الصيدلي
81.....	الفرع الثاني: صور الخطأ الصيدلي
84.....	المطلب الثاني: الضرر الصيدلي
84.....	الفرع الأول: التعريف بالضرر الصيدلي
85.....	الفرع الثاني: أنواع الضرر الصيدلي
87.....	الفرع الثالث : خطأ الصيدلي البائع للمنتوج
96.....	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية التي يرتكبها الصيدلي
96.....	المطلب الأول: جرائم الصيدلي التي تقع أثناء ممارسة المهنة
96.....	الفرع الأول: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة
98.....	الفرع الثاني: جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون تحديد الهوية
99.....	الفرع الثالث : جرائم الصيدلي التي تقع بسبب ممارسة المهنة
105....	المطلب الثاني : علاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر الذي لحق المريض
105.....	الفرع الأول : معايير تحديد علاقة السببية

107.....	الفرع الثاني : انقطاع علاقة السببية.....
111.....	خاتمة .....
115.....	قائمة المراجع .....



## ملخص مذكرة الماستر

تعتبر الصيدلة بصفقتها عمل من الأعمال الطبية المهمة لتعلقها بأفراد المجتمع بشكل مباشر، لاسيما وأن الممارسين لمهنة الصيدلة ليسوا على درجة واحدة من العلم والحيلة والحذر. لذلك لا بد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطؤه بشكل يقيني قاطع ، لأن محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة وتعتبر العلاقة بين الصيدلي والمريض علاقة إنسانية وقانونية تحتم على الصيدلي الإهتمام بالمريض وفق الأصول الفنية التي تقتضيها مهنته، والتزام الصيدلي بتقديم الدواء للمريض وفق الشروط والمواصفات العلمية ، لأن الصيدلي يتعامل مع أتمن شيء في الإنسان وهو صحته وسلامة جسده من التشوهات والعاهات أو حتى من الوفاة. فقد أصبح من الممكن مساعلة الصيادلة عن الأخطاء التي تصدر عنهم أثناء مزاوله مهنتهم ، وهم ملزمين بضمان السلامة للمريض وعدم تعريضه للخطر ، وهذا ما زاد الوعي لدى الأفراد برفع دعاوى على الصيادلة لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأخطاء التي صدرت منهم أثناء قيامهم ومزاولتهم المهنة كما لا ننسى دور القضاء والفقهاء في تطبيق وتفسير النصوص القانونية التي تحكم مهنة الصيدلة المجسدة في قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها

**الكلمات المفتاحية :**

1- للمسؤولية 2 الجزائية للصيدلي - 3- المنتج 4- الجرائم العمدية5/ الخطأ الصيدلي

### Abstract of The master thesis

Pharmacy as a job is considered an important medical business because it is directly related to members of society, especially since those who practice the profession of pharmacy are not on the same level of knowledge, caution and caution.

Therefore, those who make mistakes must be held accountable if their mistake is proven with absolute certainty, because the place of legal protection is the human body to which most legislations have given special care. Providing medicine to the patient according to scientific conditions and specifications, because the pharmacist deals with the most valuable thing in the human being, which is his health and the safety of his body from deformities and disabilities or even death. It has become possible to hold pharmacists accountable for the errors they make while practicing their profession, and they are obligated to ensure the safety of the patient and not endanger him. We also do not forget the role of the judiciary and jurisprudence in applying and interpreting the legal texts that govern the profession of pharmacy embodied in the Penal Code and the Health Protection and Promotion Law

key words:

-1To the pharmacist's criminal liability 2- 3- Producer 4- Intentional crimes/ Pharmacist error